اسم المادة: قـــانون التجارة الدولية.

الأستاذ: بوقندورة عبد الحفيظ

أستاذ ماحضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

bougandouraabdelhafid01@gmail.com .

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة أولى ماستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

المعارف المسبقة:

يعتمد في مادة قانون التجارة الدولية على معارف سابقة تتمثل في القانون الدولي العام وهو مجموعة مِن القواعد القانونيةَ التي تنظم العلاقة بين الدُول أو بين الدولة والأشخاص باعتبارها شخصية ذات سيادة. فالقانون الدولي العام يضع إطار ومعايير لتحديد الدول كممثلين أساسيين في النظام القانوني الدولي، وبما أن وجود كيان للدولة يفترض وجود سيطرة واختصاص قضائي على المنطقة، فإن القانون الدولي العام يتعامل مع اكتساب المنطقة، حصانة الدولة والمسؤولية القانونية للدول في تصرفاتهم مع بعضهم البعض. القانون الدولي العام أيضا مهتم بشكل ما بالتعامل مع الأفراد داخل حدود الدولة. لذلك فإن هناك أنظمة تشمل مع حقوق الأقليات، معاملة الأجانب، حق اللجوء السياسي، الجرائم الدولية، مشاكل الجنسية وحقوق الإنسان بشكل عام. كما أنه يتضمن أيضا وظائف الحفاظ على السلام العالمي والأمان، مراقبة الأسلحة، التسويات السلمية للمنازعات، وتنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية. حتى إذا لم يستطع القانون أن يوقف اندلاع الحرب، إلا أنه طور مبادئ وقوانين لحكم التصرفات العدائية ومعاملة أسرى الحرب القانون الدولي أيضا يحكم المسائل المتعلقة بالبيئة العالمية، والأمور الدولية الشائعة مثل المياه الدولية، الفضاء الخارجي ، الاتصالات الدولية والتجارة الدولية وهذا من صميم وأهم المواضيع التي يتناولها قانون التجارة الدولية فالدولة تتعامل بوصفها شخص عادي في معاملاتها التجارية وعليه تأتي قواعد قانون التجارة الدولية لتنظم هذه المعاملات بمميزات وخصوصية تتماشى التصرفات التجارية المنبثقة على معاملات الدولة.

1. الأهداف :

قانون التجارة الدولية من أهم القوانين على الساحة الدولية عرف كغيره من القوانين تعديلات مختلفة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل المجتمع الدولي والهيئات غير الحكومية عبر إنشاء المعاهدات والعقود النموذجية. كما يحيط الطالب من خلال هذا المقياس بالمعرفة الأساسية للقانون المنظم للتجارة الدولية وتنمية المهارات الإجرائية في مجال تطبيق القانون الدولي الخاص بالتجارة الدولية و المعاهدات الدولية المختلفة المنظمة للمجال الاقتصادي الدولي من خلال التعرف على مختلف المصطلحات الخاصة بقانون التجارة الدولية وكيفية تطبيق المعرفة النظرية في الحياة العملية من خلال معرفة أهم تطبيقات قانون التجارة الدولية، فالقانون الدولي العام له ثلاثة مصادر أساسية المعاهدات والاتفاقات الدولية، الأعراف والتقاليد، والقواعد العامة للقانون. بالإضافة إلى القرارات القضائية التي قد تنطبق كطرق فرعية لتحديد القانون بحسب ما أشارت إليه المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية فالمعاهدات الدولية تتألف من الواجبات والالتزامات التي تتفق عليها الدول برغبتها فيما بينها في تلك الوثائق. الأعراف والتقاليد تشتق من الممارسات المستمرة والمتعارف عليها بين الدول، أي اقتناع الدول بأن الممارسة المستمرة تتحول إلى إلزام قانوني. قرارات المحاكم الدولية والدراسات القانونية أخذت أيضا على أنها مصادر مقنعة للأعراف والقوانين الدولية.

3. برنامج المحاضرات النظرية وخطة المادة :

المحور الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية خصائصه ومجال تطبيقه:

المبحث الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية.

المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الدولية و الاتجاهات الفقهية المختلفة:

الفرع الأول: التعريف الموسع لقانون التجارة الدولية:

الفرع الثاني: التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية:

الفرع الثالث: التعريف الجامع لقانون التجارة الدولية:

المطلب الثاني: خصائص قانون التجارة الدولية.

الفرع الأول: قانون حديث النشأة loi moderne:

الفرع الثاني: قانون عرفي الأصل loi coutumière:

الفرع الثالث: قانون موضوعي و مرن:loi objective et flexible

الفرع الرابع: صفة الدولية: loi internationale

الفرع الخا المطلب الثالث: مجال قانون التجارة الدولية:

مس: قانون معولم و مستقل:loi mondialise et indépendant

المطلب الثالث: مجال قانون التجارة الدولية:

الفرع الأول: التجارة الدولية وتبادل السلع و الخدمات عبر الحدود:

الفرع الثاني: مجال العقود الدولية les contrats internationale :

الفرع الثالث: مجال التحكيم التجاري الدولي Arbitrage commercial internationale

الفرع الرابع: التجارة الالكترونية:E-commerce

المبحث الثاني: تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون الأخرى.

المطلب الأول: تمييزه عن بعض فروع القانون ذات البعد الدولي.

الفرع الأول: تمييزه عن القانون الدولي للأعمال:

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي:

الفرع الثالث: تمييزه عن القانون الدولي الخاص:

المطلب الثاني: تمييزه عن بعض القوانين ذات البعد الوطني:

الفرع الأول: تمييزه عن قانون ممارسة الأنشطة التجارية والقانون التجاري:

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون المدني:

المحور الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية:

المبحث الأول: المصادر ذات البعد الدولي:

المطلب الأول: المصادر الاتفاقية:

الفرع الأول: اتفاقيات دولية عقدية (ثنائية):

الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية الشارعة:

أولا: الاتفاقيات ذات التنفيذ:

ثانيا:الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ:

المطلب الثاني: المصادر الشبه الاتفاقية:

الفرع الأول: جهود و أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي:

الفرع الثاني: المبادئ الموحدة للعقود الدولية:

الفرع الثالث: العقود النموذجية و الشروط العامة:

أولا:للعقود النموذجية.

ثانيا: الشروط العامة:

المطلب الثالث: العرف و المبادئ العامة للقانون:

الفرع الأول: العرف الدولي:

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون les principes généraux de droit

المبحث الثاني: المصادر الوطنية:

المطلب الأول: مفهوم المصادر الوطنية لقانون التجارة الدولية:

الفرع الأول: الفرع الثاني: أمثلة عن المصادر الوطنية في القوانين المقاربة:

الفرع الأول: تعريف المصادر الوطنية:

المطلب الثاني: المصادر الوطنية (وفقا للقانون الجزائري):

الفرع الأول: القانون المدني.

الفرع الثاني: القانون التجاري

الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

المحور الثالث: أشخاص قانون التجارة الدولية والفاعلون فيه.

المبحث الأول: الفاعلون في قانون التجارة الدولية:

المطلب الأول: المنظمات الدولية Les organisation internationales:

الفرع الأول: المنظمات المختصة:

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED:

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL:

ثالثا: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما UNIDROIT

الفرع الثاني: غرفة التجارة الدولية:

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية OMC:

الفرع الرابع: منظمات دولية متخصصة أخرى

- **المنظمة الافريقية لقانون الأعمال .OHAD**
- **اتفاقية التبادل الحر لرابطة دول جنوب شرق اسيا (آفتا AFTA).**
- **الجمعية الأوروبية للتبادل الحر بأمريكا الشمالية ALENA .**

المطلب الثاني: الفاعلون الخواص:

الفرع الأول: الشركات الوطنية les sociétés nationales :

الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات و المنضوية تحت مجموعة:

أولا: الشركات المتعددة الجنسيات:

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الشركات المتعددة الجنسيات:

المحور الرابع: دور التشريعات والاتفاقيات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية وتوحيدها:

المبحث الأول: دور التشريعات والإتفاقيات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة.

الدولية.

المطلب الأول: دور المعاهدات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية:

المطلب الثاني: دور الشروط العامة للعقود الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية

المطلب الثالث: دور المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية

المطلب الرابع: دور أحكام القضاء الدولي في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية:

المبحث الثاني: توحيد قواعد التجارة الدولية.

المطلب الأول: دور لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الأونيسترال في توحيد قواعد التجارة الدولية UNICITRAL (United nations commission on international trad. Law).

المطلب الثاني: دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

المحور الخامس: نظريات التجارة الدولية و سبل تحرير التجارة الخارجية

المبحث الأول: النظريات المؤسسة للتجارة الدولية

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية:

-االفرع الأول: نظرية التكاليف النسبية ديفيد ركاردوD. Ricardo

الفرع الثاني: نظرية القيم الدورية جون ستوارت ميلJOHN STUART MILL

الفرع الثالث: نظرية الطلب المتبادل مارشال -ادجورتMARCHAL / EDGWORTH

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية.

الفرع الأول: -نظرية وفرة عوامل الإنتاج هيكش اولينHecksher - Ohlin

المبحث الثاني: تحرير التجارة الخارجية

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية في أطار اتفاقية الجات

المطلب الثاني: إنشاء منظمة التجارة العالمية:

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية:

- **الفرع الأول: مبدأ الدولة الأكثر رعاية**
- **الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية.**
- **الفرع الثالث: مبدأ التخفيض العام المتوالي للرسوم الجمركية.**

- **الفرع الرابع: مبدأ حظر فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات.**
- **الفرع الخامس: مبدأ الشفافية.**

المحور السادس: طرق حل منازعات قانون التجارة الدولي.

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي ومجالاته

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي

المطلب الثاني: مميزات التحكيم الدولي

المطلب الثالث: القوة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي

المبحث الثاني:الحكم التحكيمي في مجال التجارة الدولية وتشكيل هيئة التحكيم

المطلب الأول: أهمية حكم التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني:متى يكون التحكيم التجاري دوليًا

المطلب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم

المطلب الرابع: إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

الخاتمة.

مقدمة:

التجارة الدولية تتعلق بالقواعد المنظمة لانتقال السلع و الخدمات فيما بين الدول و في نطاق الأقاليم الجمركية و المناطق التجارية الإقليمية، فعلى الصعيد القانوني فإن التجارة الدولية لا تخضع فحسب الى اتفاقيات منظمة التجارة الدولية بل تخضع كذلك الى حزمة من الإتفاقيات و البروتوكولات و الأعراف الدولية أبرزها الوثائق الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اليونيسترال.

أما على الصعيد الوطني فإن تشريعات الإستراد و التصدير الجمركي و المناطق الحرة و الغرف التجارية و الصناعية و تشريعات نقل التكنولوجيا و الخدمات المالية و الإستشارية و قواعد النقل البحري و الجوي و الترانزيت كلها تتصل بالتجارة الدولية.

وتصنف العلاقات القانونية التجارية بوجه عام الى قسمين:

1/ العلاقات القانونية التجارية الوطنية و يطلق هذا النوع من العلاقات على تلك المعاملات التجارية التي تتم داخل الدولة الواحدة إما بين أشخاص طبيعية وطنية أو أشخاص إعتبارية توصف بالوطنية و يطبق على هذا النوع من العلاقات التجارية القانون الوطني الذي يسمى بالقانون التجاري Droit Commercial فهذا القانون لا يطبق الا على أشخاص محددين و على علاقات قانونية معينة يعمل القانون على تبين هؤلاء الأشخاص الذين يوصفون تجارا و على العلاقات التي تنشأ لدى هذه الفئة و ذلك بحسب شكلها أو مضمونها كما يبن القانون التجاري الأعمال التجارية و الشركات ذات الغرض التجاري مبينا الأثار القانونية المترتبة على هذا النشاط التجاري.

2/ العلاقات القانونية التجارية الدولية يعتبر أكثر تشعبا و تطورا من قواعد العلاقات التجارية الوطنية يوصف بالتطور لأنه يحمل معنى الإنفتاح العالمي على التجارة الدولية و بالتالي يدعو الى البحث عن أسواق تجارية في دول أخرى غير الدولة التي إنطلق منها المشروع التجاري و يشجع على التكامل الإقتصادي بين الدول و يعمل على إنعاش الحركة التجارية الدولية فإذا كانت العلاقات التجارية الوطنية محكومة كلها بقواعد القانون التجاري فإن الأمر ليس كذلك على مستوى العلاقات التجارية الدولية التي توصف بأنها متحررة و متشعبة وذلك لغياب سلطة تشريعية تسن قواعد العلاقات التجارية الدولية بالرغم من أن العرف التجاري الدولي قد ساعد الى حد كبير في صياغة قواعد قانونية و أنماط للعلاقات التجارية الدولية إلا ان هذه القواعد لا تتمتع بصفة الإلزامية على عكس القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الوطنية.

كما يتميز موضوع التجارة الدولية بمكانة هامة في علم الإقتصاد وبدأت مع عصر التجاريين في القرن السابع عشر، بإعتبار أن التجارة الخارجية هي الوسيلة المناسبة للحصول على مزيد من المعادن النفيسة التي تعتبر مصدرا لقوة الدولة، كذلك أهتم الإقتصاديون الكلاسيك بهذا الموضوع وذلك في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أما في العصر الحديث فإنّ التجارة الخارجية والتنمية اصبحت من أهم المواضيع الإقتصادية.

تبحث النظرية الإقتصادية في كيفية الوصول إلى أعلى درجة من درجات الرفاهية الإقتصادية عن طريق الإستغلال الأمثل للموارد النادرة ولقد بدأت النظرية الإقتصادية بتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي نادى به آدم سميث Adam Smith في كتابة "ثروة الأمم".

أولا: إختلاف التجارة الداخلية عن التجارة الخارجية

في الحقيقة هناك اختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية؟ فيما يتمثل ذلك؟

فلا شك أن التجارة الدولية عندما تقوم فأنها تقوم بين وحدات منفصلة ولذلك فهي تخضع لرسوم جمركية، قيود تجارية مباشرة أو رقابة على الصرف لا تخضع لها التجارة الداخلية داخل الدولة.

تراعى فيها المميزات التالية:

-الحدود السياسية.

-وحدة التعامل النقدي.

-الموارد الطبيعية والبشرية.

-النظم الإقتصادية.

-مرحلة النمو الإقتصادي.

كذلك فإنّ وحدة التعامل النقدي تختلف بإختلاف التجارة الداخلية والخارجية، فالعملة في التجارة الداخلية واحدة أما في التجارة الدولية فإن العملات متعددة ولابد من الإتفاق على العملات التي يتم بمقتضاها عمليات التصدير والإستيراد.

وبالنسبة لمسألة توفر الموارد الطبيعية والبشرية فهي تؤثر بدرجة كبيرة على تكاليف الإنتاج من دولة لأخرى، وتجعل بعض الدول في ميزة نسبية للدول الأخرى فيما يختص بإنتاج بعض السلع.

كذلك فإنّ اختلاف النظم الإقتصادية بين الدول يجعل التجارة الدولية تختلف عن التجارة الداخلية.

وتؤثر مراحل النمو الإقتصادي في حجم التجارة الدولية بين الدول المختلفة، فالدول النامية لابد لها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية صناعاتها المحلية.

ثانيا: مزايا حرية التجارة الخارجية:

ولقد نادى الإقتصاديون الكلاسيك بالحرية الإقتصادية بأعتبار أنها ستحقق النفع لكل الدول وإن التجارة الخارجية مثل التجارة الداخلية، وذلك في حالة سريان المنافسة الكاملة غير أننا نجد أن سريان المنافسة مشكوك فيها في التجارة الدولية والداخلية، ولقد بيّن اقتصاديون كثيرون أن حالة المنافسة الكاملة مثالية لا تتوافر في المجتمعات الرأسمالية وبهذا هدمت فكرة الحرية الإقتصادية من أساسها وخاصة بالنسبة للتجارة الدولية.

أن التخصص والتقسيم الدولي للعمل والحرية الإقتصادية التي ينادي بها الإقتصاديون الكلاسيك هي أفكار لا تلائم الدول النامية وإنما تفيد الدول الصناعية ذات الإحتكارات الضخمة في السوق العالمية وإن على الدول النامية أن تمارس نوعا من الحماية بالنسبة لإنتاجها عن طريق تقييد التجارة، ولقد بين هؤلاء الإقتصاديون مزايا حرية التجارة في نفس الوقت لأنها تؤدي إلى المنافع التالية:

-التوزيع الأمثل للموارد الإنتاجية في العالم.

-تحقيق أكبر نفع من التجارة الدولية الذي يؤدي بالتالي إلى تعظيم الدخل العالمي وإلى تعظيم الرفاهية العالمية.

إلا أنّ هؤلاء الاقتصاديون ينادون في نفس الوقت بأن تتبع دول العالم كلها سياسة الحرية الإقتصادية وأن تتوزع الموارد الإنتاجية على دول العالم بحيث لا تكون هناك دولة محتكرة وأن يكون هناك نظام عالمي واحد وأن تكون هناك وحدة للمواصفات العالمية للسلع والخدمات وأن تكون مراحل النمو الاقتصادي متقاربة.

لا شك أننا مقتنعين بالتبريرات كون أن " موضوع التجارة الدولية" هي فرع مستقل من علم الإقتصاد يختص بدراسة المشاكل الإقتصادية الدولية، وهناك عدة أسباب لتطوير فرع متميز من الإقتصاد، أهمها وجود حواجز سياسية، إجتماعية أو إقتصادية التي تعترض التحرك للسلع والأشخاص، ورؤوس الأموال.

خلال دراسة موضوع التجارة الدولية سنحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

-لماذا الدول تتبادل مابينها البعض بضائع معينة وماهو إذن مبرر التخصص الدولي ؟

-ولماذا الشركات تختار أن تنتج وتتنقل نحو الخارج وتصبح هكذا شركات عابرة الجنسيات؟

هذه الأسئلة تدور في الحقيقة حول ثلاث محاول:

01 : محددات التبادل الدولي للسلع.

02 : محددات نقل الإنتاج السلعي للخارج.(Délocalisation)

03 : آثار ومحددات الحماية التجارية.

المحور الأول: مدخل إلى قانون التجارة الدولية:

يعتبر قانون التجارة الدولية من المواضيع التي عرفت اهتماما واسعا من المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة. و دليل ذلك أن منظمة الأمم المتحدة اعترفت به رسميا و أنشأت له لجنة خاصة به تحمل اسم لجنة قانون التجارة الدولية، كما أن غرفة التجارة الدولية ساهمت كثيرا في تطويره من خلال الحفاظ على تطبيق مبادئه في مختلف المنازعات المطروحة على منصة التحكيم الخاصة بها.

ان الاهتمام بدراسة و البحث في مضمون قانون التجارة الدولية يساهم في ايجاد حلول عملية للإشكالات التي تطرحها المعاملات التجارية الدولية بعيدا عن النصوص القانونية الوطنية و بعيدا عن اختصاص القضاء الوطني، من خلال منح الحرية للمتدخلين في هذا المجال التفاوض من ابرام معاملته (عقود التجارة الدولية) و البحث عن حل لمنازعاتهم وفقا لمبدأ سلطان الارادة من خلال تحديد القانون الذي يحكم العلاقة العقدية و الجهة القضائية المختصة او اللجوء الى الحلول الودية.

المبحث الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية:

يقول الأستاذ HUGUES Kenfack وهو استاذ القانون في جامعة تولوز الفرنسية "ان قانون التجارة الدولية تكمن مهمته الأساسية في تحديد القواعد واجبة التطبيق على معاملات التجارة الدولية، و أصله يكمن في عدم وجود قانون موحد، كما يضيف الأستاذ أن موضوع تسوية المنازعات يكمل مضمون و أحكام هذا القانون".

أن القول بعدم وجود أصل محدد و قواعد موحدة لتنظيم معاملات التجارة الدولية، يبين حقيقة صعوبة تحديد مفهوم قانون التجارة الدولية و تحديد مضمونه، غير أنه و بالتمعن في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف و الثنائية و قواعد الأعراف و عادات التجارة الدولية يمكن الوصول إلى وضع تعريف معين لقانون التجارة الدولية. في تحديد تعريف لقانون التجارة الدولية، اختلف الفقه حول هذا الموضوع، اذا الاتجاه الأول اعتمد على النشاط و المعاملات التجارية الدولية (التعريف الواسع) و الاتجاه الثاني نابع من القواعد الموضوعية المكرسة في الاتفاقيات الدولية و أعراف التجارة الدولية (التعريف الضيق).

المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الدولية و الاتجاهات الفقهية المختلفة:

ان قانون التجارة الدولية مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجيةles contrats types و الشروط العامة المبرمجة في مجال معين، بالاضافة الى العرف التجاري الدولي السائد في علاقات تجارية معينة، من خلال ما سبق يتبين أن قانون التجارة الدولية ينطوي على العقود التجارية الدولية بمعنى مجموعة القواعد المتصلة بالقانون الخاص التي تسري على النشاط التجاري الدولي، فقانون التجارة الدولية عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ واجبة التطبيق بصفة تفصيلية على العلاقات التجارية ذات البعد الدولي. فدوره في هذه الحالة تنظيمي يسعى الى ضبط مجتمع محدد (التجارة و المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مجال التجارة الدولية) و تجميع قواعده لحكم المعاملات التجارية الدولية بغض النظر عن النظام الاقتصادي و القانوني الذي يسود في كل دولة من الدول، و في هذه النقطة يؤكد الأستاذ DELEBEQUE PHILIPPE وهو أستاذ القانون الخاص بجامعة السربون الفرنسية " أن قانون التجارة الدولية ما هو إلا نتيجة المعاملات التجارية الدولية التي يحترفها المتعاملون المتخصصون في مجال التجارة الدولية بما فيها الدولة كمتعامل، كما أنه يؤكد على كون هذا الفرع من القانون المستقل أنه مجموعة من القواعد و المبادئ ذات طبيعة خاصة تسعى إلى تنظيم عقود التجارة الدولية.

الفرع الأول: التعريف الموسع لقانون التجارة الدولية:

استقر فقه هذا التوجه على تعريف قانون التجارة الدولية بتغليب طبيعة القواعد التي تضبط نشاط معاملات التجارة الدولية.

"يقصد به مجموعة القواعد و المبادئ المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية، و القانون النموذجي (نمطي) الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية لهيئة الأمم المتحدة UNICITRAL (united nations commission on intrenational trad law)و العقود النموذجية و الشروط العامة للعقود الدولية و العادات و أعراف التجارة الدولية"

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذا الفرع من القانون له عدة مصادر مختلفة ، و ان قواعده غير موحدة و محددة، بالتالي يمكن لنا الاستخلاص ان قانون التجارة عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية المعدة لحكم العلاقات التجارية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية و أحكام العقود الدولية.

نقد: ان الاعتماد على هذا التعريف مفاده عدم وجود قواعد محددة و موحدة يتم الاعتماد عليها لتطبيقها على معاملات التجارة الدولية، و هذا ما يؤدي لا محالة إلى عدم استقرار المعاملات و كثرة النزاعات.

الفرع الثاني: التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية: لم يستقر فقه قانون التجارة الدولية على تعرف محدد لقانون التجارة الدولية نظرا لتشعب المواضيع التي يتناول هذا القانون.

"هو مجموعة القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص و التي تجري بين دولتين أو أكثر"، هذا التعريف جاء من التقرير الذي اعدته أمانة الأمم المتحدة و الذي عرضته على الجمعية العامة لسنة 1965 أثناء البحث عن انشاء لجنة خاصة بقانون التجارة الدولية. يقول الأستاذ **محسن شفيق** في هذا الصدد أن هذا التعريف هو المتفق عليه بين الفقه، اذ يعبر على القواعد الموضوعية التي تتجاوز حدود الدولة لتحكم علاقات تعاقدية التي تنشأ في اقليم أكثر من دولة، و استعمال مصطلح قواعد موضوعية يعتبر أنه لا يعتبر توحيدا لقواعد الاسناد الوطنية، انما هي قواعد محددة خاصة تفصل في الاشكالات التي تطرحها عقود التجارة الدولية.

نقد: ان القول بان قانون التجارة الدولية ينظم العقود الخاصة التي تعقد بين الدول، أمر نسبي و غير دقيق لأنه في هذه الحالة هناك استبعاد لأحد المتعاملين و المتخصصين في مجال التجارة الدولية الذين ساهموا في اعداد هذا القانون ألا و هو الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص (الشركات التجارية).

الفرع الثالث: التعريف الجامع لقانون التجارة الدولية:

"يقصد به مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم معاملات المتدخلين في مجال التجارة الدولية". ففي هذه الحالة تكون المعاملات التجارية الدولية (العقود الدولية) تكون منظمة بموجب القواعد الموضوعية المعدة سلفا من الهيئات المتخصصة لذلك.

من خلال التعاريف و المقاربات السابقة لقانون التجارة الدولية يمكن لنا استخراج العديد من الخصائص التي يتميز بها هذا الفرع القانوني المستقل، و نذكر منها ما يلي:

المطلب الثاني: خصائص قانون التجارة الدولية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص العديد من الخصائص التي يتمي ربها قانون التجارة الدولية، و تكمن أساسا في:

الفرع الأول: قانون حديث النشأة loi moderne:

حديث النشأة بالنظر إلى القواعد و الأحكام المنظمة للمعاملات التجارية الدولية خاصة الاتفاقيات الدولية، عكس المعاملات التجارية الدولية التي ظهرت في العصور القديمة، فقانون التجارة الدولية نشأته تعود إلى القرون الوسطى، من خلال التبادل التجاري الحاصل في غرب أوروبا ابتداء من القرن 11 عشر في المدن الايطالية (جينوفا(GENOVA التي اشتهرت بالمبادلات التجارية الدولية، كما أن حداثة نشأته مرتبطة بتحرك المجتمع الدولي في أواخر القرن 18 عشر من أجل وضع قانون تجارة دولي و ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية في مجال المبادلات التجارية كاتفاقية **الجات GATT** لسنة 1947 الخاصة بالتعريف الجمركية و التي تلتها المنظمة العامية للتجارة ابتداء من سنة 1993 وفعليا سنة 1995. بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالبيوع الدولية

كاتفاقيات روما حول البيع الدولي للبضائع vente international de marchandises 1980، اتفاقيات لاهاي الخاصة بالبيع الدولي للمنقولات المادية 1986...الخ

الفرع الثاني: قانون عرفي الأصل loi coutumière:

هذه الخاصية مرتبطة أساسا بظهور و نشأة قواعد و أحكام قانون التجارة الدولية في صورته الأولى كونه كان مجموعة من المبادئ و الأحكام التي تتداول بين الممتهنين لمجال التجارة الدولية، خاصة في مجال عقود البيع الدولي للبضائع، و لعل اجتهادات معهد روما لتوحيد أحكام القانون الخاص المتعلق بالمبادلات التجارية la juris prudence de l'institut de Rome pou l'unification du droit des échanges commerciauxلدليل قاطع على تحول القواعد العرفية إلى قواعد و أحكام تنظيمية لعقود التجارة الدولية، كذلك القواعد العرفية التي ساهمت غرفة التجارة الدولية إلى تدوينها المتعلقة خاصة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية les regles uniforme crédits documontaire، بالإضافة إلى أن العديد من المبادئ تم تكريسها من خلال ممارسات حرفية كمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، مبدأ تقاسم الخسائر، احترام مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون المختص، فض النزاعات باللجوء إلى التحكيم...الخ

الفرع الثالث: قانون موضوعي و مرن:loi objective et flexible

في هذه الخاصية تبين أن قواعدها بعيدة عن قواعد الإسناد الغير مباشرة التي تحدد القانون المختص لحكم العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، بالتالي فان أحكام قانون التجارة الدولية تنظم مباشرة المواضيع بأحكام واقعية و قواعد موضوعية موحدة تسري على العلاقات و المعاملات التجارية الدولية كل مجال على حده، إذ هذه القواعد خاصة الاتفاقيات منها تنظم المبادلات التجارية خاصة البيوع الدولية، الأوراق و الاعتمادات المصرفية، التأمين و النقل في مجال التجارة الدولية، التحكيم التجاري الدولي و بالإضافة إلى التجارة الالكترونية. أما خاصية المرونة فتظهر خاصة أن غالبية القواعد المنظمة لمجالات التجارة الدولية لا تتوفر فيها صفة الأمر (هي قواعد مكملة) فهي قواعد تساير منطق المعاملات التجارية الدولية و لا تفرض أو تشدد على الأطراف تطبيق أحكام محددة و ذلك من خلال تغليب قانون الإرادة، أي يمكن للأطراف

اختيار تطبيق قانوني وطني معين و الاحتكام إلى اتفاقية دولية أو قواعد الموحدة للعقود الدولية...الخ، كما تظهر المرونة كذلك في عنصر العقد من خلال الاشتراطات العقدية التي تبين المرونة و الحرية التي يتمتع بها الأطراف في معاملاتهم.

الفرع الرابع: صفة الدولية: loi internationale

يعتبر قانون التجارة الدولية قانونا دوليا بأتم معنى الكلمة و هذا بسبب أن أحكامه و قواعده ليست صادرة من سلطة تشريعية لدولة معينة، كما أن أحكامه تم وضعها من أجل تنظيم العلاقات التعاقدية التي تتخطى حدود الدولة في مجال التجارة الدولية، كما ان غالبية النصوص المنظمة لها مستمدة من الاتفاقيات الدولية أو تم وضعها من هيئات مهنية متخصصة في مجال التجارة الدولية، بالإضافة إلى أن القواعد الوطنية غير كافية و لا تتلاءم و العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي في مجال التجارة الدولية.

ماذا نقصد بقواعد الإسناد

هي مجموعة الأحكام والقواعد التي تحدد القانون المختص لحكم علاقة تعاقدية ذات عنصر أجنبي لحل النزاع من بين عدة قواعد قابلة للتدخل وهي قواعد قانون وطنية وعلى الرغم من ان الفقه والقضاء الدولي قد اختلف بشأن إلزامها من عدمه ويعتبر الاتجاه الغالب الذي يلزم القاضي باعتمادها وإعمالها تلقائيا هي الاتجاه الغالب والذي تبنته العديد من القوانين الغربية والعربية منها وكذلك القانون الجزائري.

مثال: قاعدة الإسناد الأهلية تخضع لقانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته

معنى ذلك الشخص المتنازع في اهليته يمارس التجارة دون السن القانونية يطبق القانون الجزائري على الأهلية م 40 ق م

مثال: الفعل الضار يخضع لقانون الموقع الذي وقع فيه الفعل.

معنى ذلك إذا وجد نزاع حول التعويض عن الضرر المادي تسببت فيه سيارة يقودها فرنسي في الجزائر ينتج القانون الجزائري هو الذي يطبق القانون المسند اليه حل النزاع

مثال: نص قاعدة الإسناد العقار أو المال يخضع لقانون موقعه

آثار الزواج تخضع لقانون جنسية الزوج
فضابط الإسناد هو الوسيلة أو الأداة التي نسعى بها في تحديد القانون الواجب التطبيق
ارجع إلى كتاب " تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي للدكتور أبو العلا نمر
جامعة عين شمس القاهرة مصر

الفرع الخامس: قانون معولم ومستقل:loi mondialise et indépendant

العولمة التجارية و الاقتصادية تظهر من خلال النشاط الذي تمارسه المنظمة العالمية للتجارة و بالنظر إلى وضع مساعيها، بحيث تسعى إلى توحيد نشاط التجارة الدولية بالإضافة إلى وضع إطار قانوني خاص بها من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة لكل المجالات، وهو ما يؤدي إلى كثرة المعاملات التجارية الدولية و تنوعها و سرعتها، أما مسألة استقلالية قانون التجارة الدولية و اعتباره فرعا من فروع القانون الخاص من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا، إلا انه في الأخير أكد غالبية الفقه أن قانون التجارة الدولية فرع مستقل بحد ذاته، على حد تعبير الأستاذ DELEBECQUE، و يظهر ذلك من خلال النصوص و القواعد و الأحكام المنظمة لمعاملات التجارة الدولية التي تم تكريسها في الاتفاقيات الدولية الموحدة، كما أن الاستقلالية تظهر من خلال وجود نظام خاص لتسوية منازعات التجارة الدولية و التي تتعلق أساسا بالتحكيم التجاري الدولي (مؤسساتي أو حر)، كما يضيف الأستاذ GOLDMAN أن قواعد التجارة الدولية ذات خصوصية بأنها قواعد موضوعية مباشر تسعى إلى تكريس مبدأ سلطان الإرادة، كما أن الاستقلالية تظهر من خلال وجود أجهزة دولية متخصصة تسهر على تفعيل قانون التجارة الدولية (لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، المعهد الدولي لتوحيد قانون الخاص -روما، ايطاليا- ، و الدور الاستشاري الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية...)

المطلب الثالث: مجال قانون التجارة الدولية:

إن الحديث عن مجال قانون التجارة الدولية لأمر صعب وذلك نظرا لكثرة المواضيع التي تدخل في مجال قانون التجارة الدولية و تشعبها، إلا انه ووفقا للمواقف الفقهية وتوجهاتهم يظهر انه تشمل مجالات قانون التجارة الدولية كل من مواضيع التجارة الدولية والبيوع الدولية والمدفوعات الدولية، ويعتبر قانون التجارة الدولي جزءًا من القانون الدولي الخاص، وعلى ضوء القواعد والممارسات المختلفة المطبقة على المعاملات التجارية بين الدول، يتم بذل الجهود لتنسيق وتوحيد هذه القوانين وتحديد مجال تدخلها.

وعليه ماذا نقصد بمجال قانون التجارة الدولية؟ هل هي حدوده؟ ومجالات تطبيقه؟

نقول نعم. وبشكل عام يدخل في مجال قانون التجارة الدولي البيع التجاري الدولي وتبادل السلع والخدمات عبر الحدود **ومجال العقود الدولية les contrats internationale أو ما بت يعرف بالعقود النموذجية les contrat types:**

كما أن غالبية الفقه الحديث يضيف التحكيم التجاري الدولي وسائل التسوية الودية (التوفيق، الصلح)، وكيفية حل نزاعات القانون التجاري الدولي. ومن أفضل الممارسات لحل النزاعات في

قانون التجارة الدولي السماح لكلا طرفي النزاع باختيار المحكمة والقانون الذي يحكم عقدهما ومن الشائع جدًا اختيار التحكيم الدولي كطريقة لحل النزاعات التجارية الدولية.

ومجال التجارة الالكترونية الذي يشكل حاليا تحديا عالميا في مجال تطبيق قواعد وأحكام قانون التجارة الدولية، وعلى هذا الأساس سنكتفي بسرد ما يلي:

الفرع الأول: البيع التجاري الدولي وتبادل السلع و الخدمات عبر الحدود:

يقصد بهذا المجال تبادل السلع و الخدمات عبر الحدود و المناطق المختلفة، كما تتعلق كذلك بالقواعد المنظمة لانتقال و تبادل السلع و الخدمات التصدير و الاستيراد بين الدول، على اعتبار انه لا يمكن أن تتحقق التجارة الدولية دون تصدي و استيراد، و حتى يكون التعامل في إطار منظم استوجب استحداث هيئات متخصصة بتنظيم معاملات التجارة الدولية، منظمة **الغات 1947GATT**، و المنظمة العالمية للتجارة 1995، بالإضافة انه تخضع التجارة الدولية من الناحية القانونية إلى اتفاقيات دولية و بروتوكولات و أعراف دولية خاصة تلك الصادرة من لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية و الاتفاقيات الثنائية بين الدول و اتفاقية الأقاليم الجمركية و الأسواق المشتركة، بالإضافة إلى أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص و أعمال غرفة التجارة الدولية. لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حالة حدوث نزاع. وسنّة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ثلاث اتفاقيات في شكل معاهدات بشأن قانون المبيعات الدولية الموحد 2014 وتم التصديق عليها من قبل 83 دولة. تضع قواعد تنطبق على عقود معينة. ومنها:

1/ اتفاقية البيع واتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية فيينا لعام 1980 وهي واحدة من أكثر المعاهدات المعتمدة على نطاق واسع. فهي توفر قواعد العقد الموضوعية. تتضمن لوائح اتفاقية البيع عدة جوانب، بما في ذلك: هيكل العقد والتزامات الأطراف والإغاثة والمخاطر والتعويض عن الأضرار وما إلى ذلك.

2/ الاتفاقيات التي صاغتها الرابطة الدولية لتوحيد القانون الخاص (“اليونيدروا”)، المعتمدة في عام 1964 وتشمل إحداها البيع الدولي للبضائع والأخرى هي صياغة عقود البيع الدولي للبضائع.

الفرع الثاني: مجال العقود الدولية les contrats internationale أو ما بت يعرف بالعقود النموذجية les contrat types:

و المراد من العنوان السابق العقود ذات الصلة بالتجارة الدولية، وهي العقود التي لها تأثير على مصالح التجارة الدولية من حيث انتقال السلع والخدمات، إن تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية كان ولا يزال مثار جدل واسع، كما انه يثير الكثير من الإشكالات، من خلال ما يرتبه هذا العقد من آثار ونتائج من ضمنها تحديد القانون الواجب عليه، إذ تعد مسألة تحديد هذا المفهوم من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر من قبل الفقهاء والقضاء حولها، حيث أن وضع تعريف محدد للعقد التجاري الدولي يعد شبه مستحيل بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمها في العقد ولذلك وضعت مجموعة من المعايير والضوابط التي يتعين الاعتداد بها لإضفاء الصفة الدولية على عقد ما أو لإنكارها عنه. بالتالي فان قانون التجارة الدولية يهتم بدراسة هذه الإشكالات والبحث عن حلول خاصة من خلال وضع الشروط العامة والمبادئ العامة التي تنظم العقود الدولية، وخير مثال أن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية سنة قواعد بمقتضى المعاهدة التي تحكم البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

فالعقود النمطية أو النموذجية من الشروط العامة التي استقرت في التجارة الدولية والمكتوبة في صيغ معدة سلفا كنموذج لعقود يتم إبرامها مستقبلا وتقوم على إعدادها الهيئات الدولية المهنية.

من الناحية الشكلية فالعقود النموذجية هي عبارة عن صك مكتوب كعقد الإيجار والبيع والوكالة تتضمن كافة أركان العقد من إيجاب وقبول ومحل والتزامات بين الأطراف وأسباب الانتهاء والضمانات والجزاءات وأسباب انتفاء المسؤولية. وعلى المتعاقدين إلا إدراج الأسماء والتوقيع وملأ البيانات التكميلية كالكمية والثمن وميعاد التسليم، وهنا يجدر التذكير أن مجال العقود النموذجية عالمية تطبق في كافة أنحاء العالم دون تمييز بين إقليم وآخر ودولة وأخرى وهو ما يؤكد عالمية الأنكوترمز Incoterms. وهي مصطلحات تم اعتمادها والعمل بها من قبل غرفة التجارة الدولية CCI وتطبق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقودهم لها.

ويمكن التمييز بين نوعين من العقود النموذجية:

- فهناك العقود النموذجية الكلية وهي عقود تحدد كافة آثار العقد وتنفيذه
- والعقود النموذجية الجزئية وهي التي تحدد بعض آثار العقد دون التعرض لكامل تفاصيله وأحكامه.

ومثال عن مصطلحات الأنكوترمز في مجال النقل البحري للبضائع:

CIF: Cost insuronce and freight ونقصد به التكلفة والتأمين والشحن وهو عقد نموذجي يلتزم فيه البائع بدفع نفقات البضاعة ومصاريف التامين عليها وأجرة النقل ويقدم إلى المشتري وثيقة تأمين بحري ضد الهلاك

FOB: Free on Bort ونقصد به تحمل مصاريف المخاطر، وهو العقد الذي بمقتضاه يسلم البائع الشحنة ويمرر المخاطرة إلى المشتري عندما تعبر الشحنة حاجز السفينة. ويقصد بذلك أن البضاعة محل البيع توضع بمعرفة البائع على السفينة الناقلة لها في ميناء الشحن المحدد في العقد لتنتقل المخاطر المرتبطة بها على عاتق المشتري من الوقت الذي تعبر فيه تلك البضاعة حاجز السفينة الناقلة.

CFR: Call for response: وهو العقد النموذجي الذي بمقتضاه يدفع البائع تكاليف الشحن حتى تصل الشحنة إلى الوجهة أو الميناء. وبموجب هذا العقد يلتزم البائع بدفع نفقات البضاعة أو أجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع وعند عبور البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن تنتهي مسؤولية البائع عن مخاطر الهلاك أو التلف أو الزيادة في نفقات البضاعة.

الفرع الثالث: مجال التحكيم التجاري الدولي Arbitrage commercial internationale

التحكيم التجاري الدولي أهم وسيلة يلجأ إليها المتعاملون في التجارة الدولية لحل النزاعات الناجمة عن تعاملاتهم، حيث لا يكاد يخلو عقد من العقود المتصلة بهذا النوع من التجارة من شرط يحيل بموجبه الأطراف جميع الخلافات التي قد تقع بينهم بشأن تفسير أو تنفيذ العقد المبرم بينهم إلى قضاء التحكيم للفصل فيها، التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن قضاء الدولة، إلا انه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية بميزة هامة هي قدرته على حسم النزاعات عن

طريق ابتداع حلول مستلهمة من واقع تلك التجارة الدولية، و عن طريق الاستعانة بما تتمتع به من أعراف و عادات و مبادئ عبر دولية وفقا لمنهج يخدم مصالح المتدخلين في هذا المجال، و يحقق لهم الأمان و اليقين القانونيين في نطاق مجتمعهم، فأصبح بذلك الوسيلة المثلى لتدويل النظام القانوني الذي يحكم عقود التجارة الدولية. فقانون التجارة الدولية يهتم بموضوع التحكيم باعتباره من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقود التجارة الدولية و الإشكالات العملية التي تفرزها عملية التنفيذ، و من اجل تسهيل هذا الموضوع فان لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وضعت إطارا عاما للفصل في منازعات العقود الدولية عن طريق التحكيم من خلال القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985. يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي .ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخّل المحكمة من خلال

الفرع الرابع: التجارة الالكترونية:E-commerce

يعتبر هذا المجال من المواضيع الحديثة التي يهتم بها قانون التجارة الدولية، خاصة بالنظر إلى التطور الهائل الحاصل في مجال المعلوماتية و السرعة التي تتطلبها تنفيذ بعض العقود الدولية بالإضافة إلى كثرة العقود النموذجية في مجال البيوع الدولية، فالتجارة الالكترونية مفادها أن يتم تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة و الخدمات بواسطة تحويل المعطيات و البيانات عبر شبكة الانترنيت أو الأنظمة التقنية الشبيهة، فالفرق في هذه الحالة بين العقود الدولية الالكترونية و العقود الدولية التقليدية أن العقد الالكتروني يتم بواسطة الوسائل الالكترونية أي يكون الإيجاب و القبول يصدر الكترونيا و ينعقد العقد. و ما ساهم في تفعيل هذا المجال هو وجود القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر من لجنة قانون التجارة الدولية الأمم المتحدة سنة 1996، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية المنعقدة في نيويورك 2005، و القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، بالتالي يظهر جليا

مدى اعتبار مجال التجارة الدولية من المواضيع التي تحظى بدراسة و اهتمام قانون التجارة الدولية و الهيئات التي تسهر على نشره.

المبحث الثاني: تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون الأخرى

حتى و إن تم تناول عنصر استقلالية قانون التجارة الدولية إلا أن هذه الاستقلالية نسبية عن مختلف القوانين الأخرى التي لها علاقة به، خاصة بعض الفروع التي تتشابه مع أحكامه لذا سيتم التطرق إلى تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض فروع القانون المقاربة له.

المطلب الأول: تمييزه عن بعض فروع القانون ذات البعد الدولي.

سيتم تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض القوانين و الفروع المشابهة له، خاصة على المستوى الدولي كالقانون الدولي للأعمال و القانون الدولي الاقتصادي و القانون الدولي الخاص.

الفرع الأول: تمييزه عن القانون الدولي للأعمال:

يعبر هذا الأخير على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجوانب الخاصة بمعاملات الشركات متعددة الجنسيات و الجوانب المتعلقة بالاستثمارات الدولية و إقامة المصانع و عقود نقل التكنولوجيا و مسائل الملكية الصناعية بالإضافة إلى العقود المتعلقة بالإنتاج الدولي، و يظهر من خلال هذه المقاربة أن القانون الدولي للأعمال اشمل و أوسع من قانون التجارة الدولية على أساس انه ينظم أحكام الشركات و الاستثمارات الدولية بالإضافة إلى معاملات التجارة الدولية، كما أن بعض الفقه يقر بأن القانون الدولي للأعمال فرع من فروع القانون العام عكس قانون التجارة الدولية (رأي منتقد)، إلا انه يشتركان في كونه كلاهما مختصان بتنظيم معاملات تتعدى الحدود الوطنية للدول.

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون الدولي الاقتصادي:

يقصد بالقانون الاقتصادي الدولي مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية و النشاط التجاري القائم بين دولتين أو أكثر من اجل تنظيم السياسة العامة للتجارة الدولية، فقواعد هذا القانون تهتم به المنظمة العالمية للتجارةOMC Organisation mondial du commerce (منظمة الغات GATT سابقا كذلك) Accord général sur les tarif douanière et le commerce

بالإضافة إلى الجهود و المؤتمرات الدولية الخاصة بالتنمية و ما تسفر عنه الاجتماعات و الندوات الدولية الخاصة بالمواد الأولية سواء الزراعية منها أو الطاقوية، كما تساهم الأمم المتحدة في تفعيل أحكام هذا القانون من خلال قراراتها في مجال التنظيم الدولي الجديد خاصة عام 1974، بالإضافة إلى بعض الهيئات المتخصصة في الدراسات الاقتصادية الدولية l'organisation de coopération et de développement économique OCDE التي تعتبر كهيئة استشارية، بالتالي فالقانون الدولي الاقتصادي ما هو إلا مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية المنبثقة من أعمال هيئات و منظمات دولية متخصصة كالمنظمة العالمية للتجارة، البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية...الخ، بالتالي فقانون التجارة الدولية يهتم بالمعاملات التجارية الدولية في حدود تبادل السلع و الخدمات و ذلك من خلال البحث عن القواعد الملائمة لتنظيمها بعيدا عن الأنظمة الاقتصادية السياسات الاقتصادية المتبعة من الدول.

الفرع الثالث: تمييزه عن القانون الدولي الخاص:

يعتبر هذا الأخير مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الخاصة الدولية (سواء تجارية أو غير تجارية)، إذ يسعى القانون الدولي الخاص إلى توحيد قواعد الإسناد من اجل تحديد القانون المختص لحكم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، في حين يسعى قانون التجارة الدولية إلى توحيد قواعد موضوعية تعطي حلولا مباشرة لنزاعات عقود التجارة الدولية إلا أن المتعاملين في مجال التجارة الدولية لا يمكن لهم الاستغناء عن القانون الدولي الخاص لما له من أهمية في تنظيم معاملاتهم و خاصة في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق و قد يتفق الأطراف على استبعاد القانون الوطني و تطبيق قواعد التجارة الدولية و هنا نقطة التلاقي بين الدولي الخاص و التجارة الدولية.

المطلب الثاني: تمييزه عن بعض القوانين ذات البعد الوطني:

في هذا المطلب سنتعرض إلى تمييز قانون التجارة الدولية عن بعض القوانين الوطنية ذات الصلة به و تبيان العلاقة القائمة بينه و بين القانون المدني و القانون التجاري خاصة.

الفرع الأول: تمييزه عن قانون ممارسة الأنشطة التجارية والقانون التجاري:

اذا كان القانون التجاري ينظم الأعمال التجارية و يحدد الأشخاص المؤهلة لممارسة النشاط التجاري (الطبيعية و المعنوية) إلا انه يهتم فقط بالمعاملات التجارية الوطنية دون أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى النشاطات الدولية التي يختص بها قانون التجارة الدولي، كما يساهم القانون التجاري في مجال التجارة الدولية من خلال لتنظيمه على المستوى الوطني الأشخاص التي تتدخل في المعاملات التجارية الدولية خاصة الشركات التجارية متعددة الجنسيات و يهتم قانون التجارة الدولية بتحديد القواعد الموضوعية التي تطبق و تنظم معاملات التجارة الدولية عكس القانون التجاري الوطني الذي ينظم النشاط التجاري بقواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية (قواعده تطبق في إقليم دولة التشريع) فقانون التجارة الداخلي ينظم نشاط الشركات التي لها فروع في إقليم الدولة و يحدد كيفية ممارسة النشاط التجاري الذي يجب أن يكون متضمنا في المدونة الاقتصادية الوطنية و يجب تسجيل هذه الشركات في نظام السجل التجاري.

الفرع الثاني: تمييزه عن القانون المدني:

إذا كان القانون المدني يعتبر الشريعة العامة في مختلف التشريعات المقارنة و يسعى إلى تنظيم مختلف العلاقات الخاصة القائمة بين الأفراد، فانه يعطي حلولا لإشكالات قانونية تكون موضوعا لقانون التجارة الدولية، خاصة في المسائل المرتبطة بقواعد التنازع و المبادئ الأساسية التي تقام عليها العقود (احترام حسن النية في تنفيذ العقد، العقد شريعة المتعاقدين، نظرية الظروف الطارئة، القوة الملزمة للعقد...) هذه الأسس و غيرها صيغت في شكل قواعد و مبادئ تقوم عليها العقود الدولية.

المحور الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية:

يقصد بمصطلح المصدر في مجال قانون التجارة الدولية المادة الأولية التي من خلالها تخلق القاعدة التي تنظم مجال من مجالات التجارة الدولية، و مادام انه لا وجود لسلطة تشريعية مختصة في هذا المجال فان دور المصادر الاتفاقية يتعاظم، و كذا المصادر الشبه الاتفاقية بالإضافة إلى العرف الذي له مكانة خاصة في قواعد و أحكام التجارة الدولية.

المبحث الأول: المصادر ذات البعد الدولي:

لقانون التجارة الدولية العديد من المصادر ذات البعد الدولي خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية و أعراف التجارة الدولية، كذلك على المستوى الوطني و هي مختلف الأحكام الموضوعية الوطنية التي تم تشريعها في مجالات عدة من اجل مواجهة نشاطات مرتبطة بمجال التجارة الدولية.

المطلب الأول: المصادر الاتفاقية:

إن البحث عن مصادر قانون التجارة الدولية في مجال الاتفاقيات الدولية، يستوجب البحث عن الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بمجالي الأعمال و التجارة الدولية، و المقصود هنا بالمصادر الاتفاقية هي الاتفاقيات الدولية التي يكون موضوعها تنظيم إحدى مواضيع التجارة الدولية، بالتالي فان موضوعها يضيق أو يكون شاملا و اصطلاحا يطلق على الاتفاق بقصد إنشاء قواعد ملزمة لأطرافه. و على الأساس يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد التجارة الدولية إلى:

الفرع الأول: اتفاقيات دولية عقدية (ثنائية):

والتي يكون مضمونها وضع تنظيم محدد لإحدى المواضيع الخاصة بالتجارة الدولية و التي تلزم دولتين بأحكامها، وأن تضع الاتفاقية تنظيما أو حلا معينا لإحدى مواضيع التجارة الدولية، و يكون الهدف الأساسي من الاتفاقية العقد مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها. و مثال ذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية الخاصة بالازدواج الضريبي (الاتفاقية الجزائرية الروسية).

الفرع الثاني: الاتفاقات الدولية الشارعة:

تكون الاتفاقية متعددة الإطراف و يكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية متعلقة بأحد مواضيع التجارة الدولية (اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980)، بالتالي فمضمون الاتفاقية ليس مجرد التزامات متقابلة للدول المصادقة وإنما إرادة الأطراف تتجسد في إنشاء قواعد موضوعية لها صفة القواعد القانون الوطنية، (الاتفاقيات الدولية الشارعة تكون مصدرا للقواعد القانونية للتجارة الدولية بينما الاتفاقيات العقدية تكون مصدرا لالتزامات بين الدولتين)، و يميز الفقه بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، بين الاتفاقيات ذاتية التنفيذ و أخرى غير ذاتية التنفيذ:

أولا: الاتفاقيات ذات التنفيذ: تلك الاتفاقيات التي يحتاج تنفيذها إلى تشريع داخلي أو نص قانوني من اجل نفاذ أحكامها (الدولة منظمة في الاتفاقية)، فأحكامها تسري بصفة مباشرة و يلتزم قضاء الدولة بتطبيق أحكامها و مثال ذلك (اتفاقية فيينا بشان عقود البيع الدولي للبضائع 1980، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883).

ثانيا:الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ: فهي اتفاقيات لا تنشا حقوقا و لا التزامات إلا للدول المتعاقدة، لأنها لا تخاطب إلا سواها، كما يتعين على الدول إصدار التشريعات الخاصة بها من أجل نفاذها (إصدار تشريع خاص من أجل تطبيق أحكامها)، و مثال ذلك في مجال التجارة الدولية اتفاقية **تريبس** (اتفاقية حول الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية). TRIPS (Trade related aspects of international property rights تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية.

وفي مجال التجارة الدولية يمكن أن نقسم الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا تستمد منها قانون التجارة الدولية شرعيته إلى قسمين هما الاتفاقيات العامة و الاتفاقيات الخاصة.

المطلب الثاني: المصادر الشبه الاتفاقية:

تعتبر من بين المصادر الأساسية في خلق قواعد التجارة الدولية، ذلك لأن هذه القواعد تصدرها هيئات و مراكز دولية متخصصة في مجال التجارة الدولية تسعى من شانها إلى توحيد أحكامها و إيجاد قواعد لتنظيم مختلف معاملات التجارة الدولية.

الفرع الأول: جهود و أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقانون التجاري الدولي:

و تظهر خاصة في القواعد الموحدة للعديد من المجالات، من بينها القواعد النموذجية للتوفيق التجاري الدولي المعتمد خاصة سنة 2002، القواعد الموحدة بشأن التوفيق لسنة 1990 و التي تمثل مجموعة القواعد الإجرائية التي يقوم بها الأطراف لتسيير إجراءات التوفيق، كذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

2/ مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

تتطلب مواءمة القانون التجاري الدولي في الممارسة العملية تفسير القوانين المعنية تفسيرا موحدا. ويجسد العديد من نصوص الأونسيترال مبدأ ضرورة أن ينظر القضاة والمحكمون، لدى تفسيرهم للنصوص المعنية، في الأصل الدولي للقانون وضرورة تعزيز توحيد تطبيقه.

وسعياً من الأونسيترال لدعم الاتساق في القرارات وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوصها، أنشأت في عام 1988 نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص الأونسيترال: "مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال"، المعروفة باسم "كلاوت." وتتضمن كل قضية من قضايا مجموعة كلاوت ملخصا قصيرا للقضية، يطلق على مجموعها "خلاصات كلاوت". وتنشر تلك الخلاصات في مجموعات تعرف باسم "إصدارات كلاوت"، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهي متاحة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

وتنشر أيضا خلاصات فردية لكلاوت ومعلومات أساسية عن القضايا في قاعدة بيانات كلاوت التي تتيح إمكانية البحث فيها، والتي يمكن الوصول إليها مجاناً في جميع أنحاء العالم.

ومن خلال تعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص الأونسيترال، تُمكِّن كلاوت المحامين والأطراف في المعاملات التجارية وغيرهم من الأشخاص المهتمين من أخذ هذه القضايا في الحسبان عند إبرام معاملاتهم. كما أنها تعزز ثقة مجتمع الأعمال الدولي في التطبيق المتسق للقانون التجاري الدولي في جميع البلدان المعنية. وأخيرا، تعمل كلاوت كأداة مفيدة لدعم بناء القدرات المستمر والمستدام لممارسى القانون على استخدام نصوص الأونسيترال وتنفيذها. وبالتالي فإن مجموعة كلاوت تعد مصدر مفيد للممارسين و الاكاديميين ورواد الأعمال والطلبة.

نظام كلاوت يعتمد علي شبكة دولية من المساهمين ممن لديهم خبرة في مجال القانون التجاري الدولي. وترصد شبكة كلاوت قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة وتعِد خلاصات كلاوت وغيرها من وثائق المعلومات المتعلقة بالقضايا وتقدمها إلى أمانة الأونسيترال. والأعضاء في شبكة كلاوت هم:

- المراسلون الوطنيون الذين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية الأونسيترال أو الدول التي سنت تشريعات تستند إلى نص من نصوص الأونسيترال.
- الشركاء المؤسسيون
- الجهات المتبرعة

وتدعو أمانة الأونسيترال أي مساهمين متطوعين إضافيين للانضمام لشبكة كلاوت بأى وقت لتقديم خلاصات كلاوت ومعلومات عن القضايا ذات الصلة. وينبغي للمهتمين بذلك الاتصال على العنوان التالي.uncitral@un.org : ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام كلاوت في دليل المستعمل الخاص به.

الفرع الثاني: المبادئ الموحدة للعقود الدولية:

تعتبر كذلك هذه المبادئ من بين المصادر الأساسية لقانون التجارة الدولية، باعتبارها نتيجة عمل لمشاورات أعضاء المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، و تساهم بقدر كبير في تنظيم عقود التجارة الدولية من خلال إقرار العديد من المبادئ و الأحكام.

الفرع الثالث: العقود النموذجية و الشروط العامة:

تعتبر كذلك مصدرا لقانون التجارة الدولية نظرا لما توفره من الجهد بالنسبة للمتعاملين، و هذه الأخيرة تعبر عن جميع العناصر التي يستلزمها العقد بدءا بمرحلة الإبرام إلى غاية التنفيذ النهائي للعقد، إلا أن العقود تثير إشكالية الكفاية الذاتية لأحكامها، إذ ذهب المؤيد لصفة القاعدة القانونية **أولا:للعقود النموذجية**، هذه الأخيرة تكفي بذاتها و لا يمكن لها أن تتوقف في وجودها على أي نظام قانوني، لكن الواقع العملي يدل على أن العقد الذي يكفي ذاته بذاته، ليس حقيقة البتة، فالنقص و القصور في بنوك العقد النموذجي و أحكامه أمر قائم، فالأطراف أو الهيئات التي تتكفل بإعدادها، مهما كانت خبرتهم و توقعاتهم لأحداث المستقبل، لا يمكنهم الإحاطة بكل الجوانب العلمية و التعاقدية، وهذا ليس بالأمر الغريب فالنقص إذا كان يشمل القانون ذاته فما بالنا بالعقد النموذجي، و يمكن الإشارة إلى العديد من الأنواع من العقود النموذجية منها (عقود البيع الدولي، عقود تصدير المصانع و الآلات، عقود الاعتمادات المستندية و الأوراق المالية...)

ثانيا: أما الشروط العامة: فتختلف عن العقود النموذجية لكونها لا تمثل عقدا و إنما مجموعة من الأحكام التي يعود لها المتدخلون في مجال التجارة الدولية لتنفيذ العقد النموذجي، أو هي مجموعة من الأحكام يستعين بها المتعاملون من اجل تضمين عقودهم و استكمالها حتى يتسنى التنفيذ الحسن للالتزامات التعاقدية خاصة، و من قبيل الشروط العامة نذكر تلك التي وضعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1947 الخاصة ببيع الأخشاب و الآلات الصناعية، بالتالي تعتبر الشروط العامة من قبيل المصادر الأساسية لقانون التجارة الدولية لاعتبارها سندا للحلول لغالبية المسائل التي تنجم خاصة عن عقود البيع الدولي.

المطلب الثالث: العرف و المبادئ العامة للقانون:

تشكل أعراف و عادات التجارة الدولية و المبادئ العامة للقانون مصدرا مهما لقانون التجارة الدولية يمكن تبيانه في ما يلي:

الفرع الأول: العرف الدولي:

تشكل أعراف و عادات التجارة الدولية الأساس الأول لصياغة قواعد قانون التجارة الدولية، على اعتبار انه من ناحية الترتيب الزمني فان أعراف التجارة هي الأولى في مصادر قانون التجارة الدولية، و مضمونها اطراد سلوك التجار حول مسألة معينة و على وجه معين من اعتقادهم بالزاميتها و ضرورة احترامها و هذا ما أشارت إليه المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، و لعل أهمية العرف تظهر خاصة في تجسيد قواعد منظمة لبعض عقود التجارة الدولية و المعروفة بالمصطلحات المختصرة INCOTERMS. بالتالي يمكن القول أن هذه الأخيرة ما هي إلا قواعد مهيأة تنشأ بوسيلة واعية تتولى مجتمعات و هيئات مهنية متخصصة إعدادها و صياغة أحكامها و نشرها، و يترك المجال للأطراف العمل بها أو استبعادها.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون les principes généraux de droit

تعتبر هذه الأخيرة من بين المصادر التي يرجع إليها محكمي المنازعات في مجال التجارة الدولية من اجل إضافة عناصر و قواعد أخرى خاصة في حالة عدم كفاية عناصر العقد أو الاتفاقية المنظمة للعقد أو القانون الواجب التطبيق، فهذه المبادئ تعبر أساسا للعديد من القواعد التفصيلية

المتفرعة عنها، و من مهام هذه المبادئ في قانون التجارة الدولية نذكر (القوة الملزمة للعقد أو العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ، مبدأ التنفيذ العيني، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ تنفيذ العقد بحسن النية، تفسير العقد وفقا للإرادة المشتركة، مبدأ توازن الاداءات العقدية و مراعاة تغير الظروف، مبدأ التعاون لمواجهة تغير الظروف.....الخ)

المبحث الثاني: المصادر الوطنية:

يعتبر التشريع الداخلي ذو الصلة بالمعاملات التجارية مصدرا لقانون التجارة الدولية و نخص بالذكر في هذا المجال القانوني المدني و القانوني التجاري.

المطلب الأول: مفهوم المصادر الوطنية لقانون التجارة الدولية:

سيتم التطرق في هذه النقطة بصفة خاصة إلى النصوص القانونية الوطنية ذات العلاقة بمعاملات التجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف المصادر الوطنية:

نقصد بها مختلف الأحكام الموضوعية الوطنية التي تم تشريعها في مجالات عدة من اجل مواجهة نشاطات مرتبطة بمجال التجارة الدولية، فهي تشكل مصدرا لأحكام قانون التجارة الدولية و التشريعات الأكثر ارتباطا بهذا الأخير يمكن ذكر بعضها.

الفرع الثاني: أمثلة عن المصادر الوطنية في القوانين المقاربة:

على سبيل المثال القانوني التشيكي للتجارة الخارجية لعام 1963 الأول رقم 97 الخاص بقواعد القانون الدولي الخاص و التنازع القضائي، و الثاني رقم 101 الخاص بتنظيم الروابط القانونية في نطاق العلاقات التجارية الدولية، كذلك القانون التجاري الموحد الأمريكي لعام 1957. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيمكن لنا الحديث عن بعض القوانين التي لها علاقة بقانون التجارة الدولية.

المطلب الثاني: المصادر الوطنية (وفقا للقانون الجزائري):

الفرع الأول: القانون المدني : هذا الأخير الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين، الذي تناول في أحكام مع القواعد العامة خاصة للعقد الذي يعتبر محور مواضيع قانون التجارة الدولية، خاصة بعض القواعد المكرسة لمبدأ القوة الملزمة للعقد المادة 106، تنفيذ العقد بحسن نية 107، الإثبات

في العقد 323 مكرر، الإرادة الضمنية المادة 60، تحديد القانون واجب التطبيق المادة 18 و19 و20 وكذا المواد 23 و23 مكرر1 و2 و المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: القانون التجاري: يساهم القانون التجاري في مجال التجارة الدولية من خلال إقراره للنظام القانوني للأشخاص الفاعلين في مجال التجارة الدولية (الشركات التجارية 544 و ما يليها)، بالإضافة إلى تنظيمه لبعض المواضيع التي لها علاقة مباشرة بمجال معاملات التجارة الدولية خاصة في شقها المتعلق بوسائل الوفاء بالثمن، السفتجة 389 و ما يليها، السند لأمر 465، الشيك 472 و ما بعدها، و التحويل 543 مكرر 19.

الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

تساهم كذلك أحكام هذا القانون خاصة من الجانب الإجرائي فيما يخص الفصل في منازعات عقود التجارة الدولية. إذ يتحدد من خلاله مفهوم التحكيم التجاري الدولي باعتباره أسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (المادة 1039 منه) و كذلك القانون الذي يطبق على التحكيم (المادة 1050)، بالإضافة إلى الوسائل الودية الأخرى التي يلجأ إليها المتعاملون في مجال التجارة الدولية لتسوية خلافاتهم.

المحور الثالث: أشخاص قانون التجارة الدولية والفاعلون فيه.

المبحث الأول: الفاعلون في قانون التجارة الدولية:

قانون التجارة الدولية يسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص اذ يضع قواعد موضوعية تخص العلاقات التي تتم بين الأشخاص (المعنوية و الطبيعية) التي تنتمي لدول مختلفة في علاقاتهم الخاضعة للقانون الخاص و ليس القانون العام

الفاعلون في قانون التجارة الدولية هم اشخاص معنويون او طبيعيون يسهرون على ارساء و تفعيل قواعد هذا القانون

أ- فاعلين عامين كالدول و المنظمات الدولية.

ب- فعلين خاصين كالشركات التجارية.

الاشكالية الى اي حد يساهم الفاعلون العامون و الخواص في توحيد و تفعيل قواعد التجارة الدولية

المطلب الأول: الفاعلون العامون:

بعد انتهاء ح ع 2 و قيام هيئة الامم المتحدة لاحظت الدول انه من الاهمية وضع تنظيم قانوني شامل اوميثاق يعنى بتنظيم التجارة الدولية من كل الدول. و قامت الدول بتوقيع ميثاق هافانا حول التجارة الدولية و تم التوقيع عليه من قبل 56 دولة و بلغت مواده 106 مادة لكن هذا الاخير لم ير النور و لم يظهر الى الوجود و اجتمعت الدول مرة اخرى في نفس العام و ذلك بجنيف حيث اتفقت الدول على وضع اتفاقية و هي الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة عرفت ب GATT "جات" (General agrément and an trad and tarifs)

كما ساهمت الدول باعتبارها فاعل رئيسي و أساسي في قانون التجارة الدولية من خلال ابرام مجموعة من العقود التجارية مع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين الا ان هذه المسألة تطرح عدة إشكالات خاصة على مستوى الحصانة (القضائية و التنفيذية)

- **إشكالية حصانة الدول:**

1- الحصانة القضائية:

مصدرها العرف الدولي و يرى البعض من الفقهاء انها تتخذ أساسها ن فكرة المجاملة الدولية و هو ما يبرر تسميتها ب: **الحصانة الدبلوماسية** و هو ما أكدت عليه الامم المتحدة و التي جاءت بمجموعة من المواد تنص على :

- لايجوز للدول ان تحتج بالحصان منت تلك الولاية في الحالات التالية:
  - اذا دخلت دولة ما في معاملة تجاية مع شخص اجنبي طبيعي او معنوي و كانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ضمن ولاية محكمة دولة اخرى، في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة الدولية -المادة 10-
  - في دعوى تتصل بعقد عل مبرم بين الدوة و فرد من الافراد بشأن عمل تم اداؤه او يتعين اداؤه كليا او جزئيا في اقليم تلك الدولة الاخلرى - المادة 11-.

- في دعوى تتصل بالفصل في حق الدولة في براءة اختراع و تصميم صناعي، او اسم تجاري او عنوان تجاري او علامة تجارية او حق المؤلف او اي شكل من اشكال الملكية الفكرية و الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية و لو كان مؤقتا في دولة المحكمة –المادة14-.
- في دعوى تتصل بتشغيل سفينة اذا كانت وقت نشوء سبب الدعوة مستخدمة في غير الاغراض الحكومية غير التجارية – المادة 16-

2- الحصانة التنفيذية:

تتمتع الدولة بالحصانة من التنفيذ للأعمال التي تقوم بها بالخارج و تمنع من تنفيذ الحكم او الحجز على املاكها باستثناء تلك الغير مرتبطة بممارسة مهامها السيادية.

I.المنظمات الدولية Les organisation internationales:

1- <u>المنظمات المختصة:</u>

أ- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED:

تأسس عام 1964 كهيئة غير حكومية دايمة، و هي عضو رئيسي في الجمعية العامة في الأمم المتحدة تختص بالتجارة و الاستثمار و قضايا التنمية.

أهدافها:

- تحقيق اقصى ما يمكن تحقيقة من الزيادة في فرص التجارة و التنمية المتاحة للبلدان النامية.
- مساعدة هذه البلدان على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة و على الاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافا.

ب- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL:

أنشئ عام 1966 و تتكون اللجنة من 60 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة و تكون ممثلة للأقاليم الجغرافية المختلفة في العالم و نظمه الاقتصادية و القانونية الرئيسية ينتخب اعضاؤها لمدة 06 سنوات و نصف اعضاؤها تنتهي ولايتهم كل 03 سنوات.

أعمالها:

- التنسيق بين أنشطة المنظمات المشتغلة بتوحيد قانون التجارة الدولية و ايجاد التعاون بينها.

- تشجيع الدول على الانضمام على الاتفاقيات الدولية و على تبني القوانين النموذجية أو الموحدة في مجال التجارة الدولية.
- تجميع المعلومات عن التشريعات التجارية الوطنية لاستخلاص الاتجاهات الحديثة في مجال قانون التجارة الدولية.
- تقوية الروابط مع منظمات الأمم المتحدة و هيئاتها المتخصصة التي لها علاقة بالتجارة الدولية.

ج- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما UNIDROIT 1926:

أهدافه:

- دراسة كيفية إيجاد طرق و وسائل لتوحيد القانون الخاص بين مختلف الدول و من أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من:

❖ الإعداد التدريجي لمشروعات الاتفاقيات الدولية التي تهتم بتوحيد قواعد القانون الخاص.

❖ التنسيق بين الهيئات و المنظمات الدولية المختلفة المعنية بتوحيد القانون الخاص على المستوى الدولي.

انجازاته:

- إعداد اتفاقية روما 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في نطاق دول الاتحاد الاقتصادي الأوروبي.
- اتفاقيتي لاهاي المبرمتين في 1964 الأولى بشأن البيع الدولي للبضائع و الثانية بشأن القانون الموحد لتكوين العقد الدولي للبضائع.

د- غرفة التجارة الدولية:

هي منظمة غير حكومية **CCI** 1919 انعقد اول مؤتمر لها سنة 1920 بباريس و ظل مقرها بها منذ ذلك التاريخ.

أسباب الإنشاء:

- الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الاعمال التجارية المختلفة (اتحاد عالمي لمجموعات اقتصادية و رجال أعمال و تضم غرفا و لجانا للتجارة و الصناعة و حماية مهنية). و تؤدي هذه الغرفة دورا مهما في مجال التجارة الدولية منها:
- توحيد قواعد التجارة و تمثيل أوساط الأعمال االدولية على المستوى الوطني الدولي.
- وضعت هذه الغرفة ما يقارب 1800 مصطلح فني للتجارة الدولية باللغة الانجليزية.

2- **منظمات أخرى:**

- المنظمة الافريقية لقانون الأعمال .OHAD
- اتفاقية التبادل الحر لرابطة دول جنوب شرق اسيا (آفتا AFTA).
- الجمعية الأوروبية للتبادل الحر بأمريكا الشمالية ALENA .

❖ **منظمة التجارة العالمية OMC:**

انشئت سنة 1995 و هي واحدة من أصغر المنظمات العالمية و تشمل عضويتها أكثر من 140 عضو يمثلون اكثر من 90 بالمئة من التجارة العالمية و 30 آخرون يتفاوضون بخصوص العضوية ، اتخاذ القرارات لجميع الأعضاء بالاجماع.

و هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدوية المعنية بالتجارة ما بين الأمم مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة و اليسر و الحرية.

النتيجة المحققة من كل هذا هي اقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء و السلام و النتيجة الاخرى هي الثقة.

اتخاذ القرارات في هذه المنظمة باجماع الدول الأعضاء و يتم التصديق عنها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء.

تجول اية خلافات تجارية الى آلية تسوية المنازعات في المنظمة حيث يتم الاحتكام الى الاتفاقيات و المعاهادات .

أهدافها:

- المساعدة في سريان و تدفق التجارة بسلاسة و بصورة متوقعة و بحرية، وذلك عن طريق:

- ❖ ادارة اتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- ❖ التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- ❖ فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- ❖ مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة.
- ❖ مبدأ الشفافية.
- ❖ مبدأ المعاملة الوطنية.
- ❖ مبدأ التخفيض المتبادل للتعريفة الجمركية.

المطلب الثاني: الفاعلون الخواص:

أ- الشركات الوطنية les sociétés nationales :

من خلال ابرام عقود الاستيراد و التصدير المنظمة في قانون التجارة الدولية كما يمكن لهذه الشركات ان تفتح عدة فروع تابعة لها في مختلف دول العالم.

✓ القانون الواجب التطبيق:

من المسلم به ان لكل شركة جنسية بموجبها تخضع لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها الا أنه أثير خلاف حول المعيار الذي يمكن الاعتداد به لتعيين هذه الجنسية خاصة مع وجود عدة معايير:

- معيار جنسية الاعضاء او الشركاء: حيث بموجبه فان جنسية الشركة تتحدد على أساس جنسية الأعضاء المكونين لها ، و لكن يؤخذ على هذا المعيار انكاره للوجود القانوني المستق للشخص الاعتباري، اذ بشأنه تكون له شخصية قانونية مستقلة و ذمة مالية مميزة عن ذمة الأعضاء .

- معيار التأسيس: تحدد الجنسية للشركة وفقا لجنسية الدولة التي تأسست بمقتضى قوانينها باعتبار ان قانون الدولة التي تأسست فيها الشركة هو الذي يمنحها الشخصية القانونية.

- معيار مركز الاستقلال: و هو جنسية مركز النشاط الرئيسي باعتبارها المكان الذي تتجمع فيه مصالحها الحقيقية.

- معيار مركز الادارة الرئيسي: يحدد جنسية الشركة الدولة التي يوجد فيها ملاكز الادارة الرئيسي أي المكان الذي توجد فيه اجهزة الشركة المختصة باصدارالقرارت المتعلقة لأمورهم كمجلس الادارة المالية و الأجهزة الادارية و الفنية.

- معيار الرقابة: فان الشركة تعتبر أجنبية مدى كانت تخضع لرقابة او سيطرة اجنبية سواء من حيث الأموال المستثمرة او من حيث تمتع القائمين على الادارة بجنسية دولة أجنبية حتى لو كان مركز الادارة الرئيسي الفعلي او محل النشاط او مكان التأسيس في الاقليم الوطني.

- و يبقى معيار مركز الادارة الرئيسي هو أكثر المعايير اعتمادا لتحديد جنسية الشركات و بالتالي القانون الواجب التطبيق على الشركات الوطنية نجدها تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي كمبدأ عام اي مركز الادارة الرئيسي و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي و المغربي.

- **اشكالية افلاس الشركة:**

من حيث الجهة المختصة و كذا القانون الواجب التطبيق، هناك من يرى الاختصاص يعود الى محكمة دائرة نفوذها المقر الاجتماعي للشركة المفلسة، اما القانون الواجب التطبيق فالقاضي سيرجح تطبيق قانونه الوطني (معيار مقر الشركة الرئيسي)

ب-**الشركات المتعددة الجنسيات و المنضوية تحت مجموعة:**

هي من أهم الفاعلين الخواص في قانون التجارة الدولية.

1. **الشركات المتعددة الجنسيات:**

تساهم في وضع القاعدة التجارية الدولية عن طريق ابرامها لسلسلة من العقود التجارية الدولية نظرا لكونها اداة تسيير التجارة و وسيلة المبادلات الاقتصادية عبر الحدود.

دورها:

- يظهر ذلك من خلال وسيلة التفاوض التي تمكنها من ابرازعلاقاتها بقانون التجارة الدولية و كذا من خلال تجميعها لعادات و أعراف تجارية دولية و تنوعها و دورها في بيان علاقتها بقانون التجارة الدولية.

- ✓ **العقود:**

تتعدد العقود التجارية الدولية التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات و بسبب تزايد الخدمات التي تتطلبها التجارة الخارجية تلجأ الشركات متعددة الجنسيات الى عقود اخرى كالوكالات التجارية لتسهيل تعاملها مع المستهلك و هذا عن طريق لجوئها الى وكيل محلي، فالوكيل يجلب منتجات المصنع او البائع ليعرضها على المستهلك عن طريق الاتصال به بواسطة الدعاية و باثبات نماذج للمنتجات، ثم ينعقد عقد البيع الحقيقي بين البائع و المشتري النهائي له.

- عقد بيع بين الموزع و المشتري: يتحص على اتعابه من المكسب المتحصل من البضاعة المبيعة.
- الأنظمة و القوانين التي تحكم العلاقة بين الأطراف: فلكل دولة مبادئ قانونية و قواعد خاصة لتنظيم العلاقة بين الشركة المنتجة و الوكيل. تلجأ الى عقود الامتياز التجارية حيث تعتبر هذه نظاما جديدا لتسويق البضائع و الخدمات و هي في معناها تقع بين عقود التوزيع و عقود التراخيص، ففي عقود الامتياز يتم استثمار اموال كبيرة حيث نجد ان من يقوم بتشغيل المطاعم و الفنادق او غيرها من الاعمال وفقا لنظام الامتياز مستخدما العلامة التجارية للشركة الام، يدفع لمالك الامتياو نسبة معينة من اجمالي الدخل و ليس من الارباح سواء حص على الارباح او لا.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الشركات المتعددة الجنسيات:

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركات المتعددة الجنسيات انطلاقا من تبيان المعايير المتعارف عليها فقها و قضاءا و تشريعا و التي تختلف من دولة لاخرى.

- معيار جنسية الافراد المكونين للشركة: الشركة متكونة من مساهمين و ربما تكون لهم جنسيات مختلفة ، فالمعيار هو جنسية الاكثرية الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي (الشركة). و المعيار هنا صعب التطبيق في حالة الشركة الأكثر نشاط في التجارة الدولية اذ تكون اعمالها منتشرة في نطاق واسع .
- معيار القانون الذي تكونت بموجبه الشركة: و هو القانون الذي تم بموجبه اعطاء شهادة ميلاد للشركة.
- معيار المركز الذي يوجد فيه الشخص المعنوي Siege social: يرتبط بمنطقة جغرافية تمارس نشاطها فيها، وهذا المعيار اشبه بما يكون بالتوطين و التركز. مكان الاستغلال الرئيسي هو المكان

الذي يظهر نشاط الاعظم الخارجي للشركة (أكثر أعمالها) و هو المكان المندمج فيه عادة، و المقصود من هذا النشاط الدولي و هذا التصور ينقصة الاستقرار و قد يحدد دولة لا تتفق مع المكان الذي ترتبط به الدولة، اذ لا تقوم الشركة فيه الا بمهام تنفيذية تنتج عن حركتها الدافعة من مكان لاخر، اما التصور الاخر فهو ان تعبير مركز الشركة لا بد ان يفهم على انه المكان الذي يمارس فيه التوجسه الفعلي للشركة اي مركز قيادتها,

- مركز الشركة هو المركز الحقيقي المحدد في عقد التأسيس و المفترض انه المركز الحقيقي ما لم يثبت العكس، و عليه فالقانون الواجب التطبيق على الشركات المتعددة الجنسيات يتحدد بناءا على المقر الرئيسي و الفعلي للشركة.

2. **مجموعة الشركات:**

هي عدة شركات قانونية مستقلة امام الاخرين و خاضعة لقرار اقتصادي واحد ذت هياكل قانونية مميزة.

القانون الواجب التطبيق:

في ظل غياب تشريع خاص بهذا النوع من الشركات ظهر اتجاهين:

- ✓ اتجاه يقول بانه يطبق قانون الدولة التي يوجد بها مقر الشركة الأم و سندهم هو أن هذا القانون يحقق الوحدة و الانسجام بين الشركات.
- ✓ اتجاه يقول انه يطبق قانون الشركة التابعة لكونه يحقق مصلحة الدائنين.

ان الفاعلون في التجارة الدولية العامون منهم و الخواص يساهمون بشكل فعال في إرساء و تكريس قواعد قانون التجارة الدولية من خلال الجهود التي بذلت في وضع اتفاقيات و قواعد تعنى بتوحيد قانون التجارة الدولية.

المحور الرابع: دور التشريعات والاتفاقيات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية وتوحيدها:

تتضمن كثير من القوانين الداخلية بعض الأحكام لتنظيم الروابط القانونية في العلاقات التجارية

الدولية على نحو مغاير عن القواعد الخاصة بالعقود التجارية الوطنية مثل قوانين تنظيم الإستثمارات الأجنبية والتحكيم ونقل التكنلوجيا.

وتتضمن الإتفاقيات المبرمة بين الدول لتنظيم المعاملات الدولية فيما بينهما, مثل الإتفاقيات الخاصة بعقود النقل البحري وإتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والإتفاق العام للتعريفات والتجارة الدولية

المبحث الأول: دور التشريعات والإتفاقيات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية.

الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في مجال التجارة الدولية وتحويل رؤوس الأموال من والى الخارج فمثلا كرس القانون الجديد 18/22 مبادئ كثيرة أهمها عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني فتعامل الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي الحامل لجنسية اجنبية بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني فيما يخص الضمانات والتحفيزات والمساعدات المالية التي تقدمها الخزينة العمومية ويقف على قدم وساق المساواة للحصول على هذه التحفيزات. كما يضمن القانون تطبيق المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية كمبدأ المساواة وفق الدولة الأولى بالرعاية أي تتعهد الدول المصادقة على الاتفاقية لإعطاء المستثمر جميع الضمانات وأكثر رعاية لرؤوس الأموال الأجنبية . مبد

المطلب الأول: دور المعاهدات الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية:

تنقسم المعاهدات إلي معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية.

والمعاهدات الجماعية: يتم ابرامها في العادة تحت اشراف منظمات دولية، هذه المنظمات تقوم بدراسة وإعداد هذه المعاهدات . وقد بذلت جهود دولية لإيجاد قانون موحد ينظم التجارة الدولية، وفي ذات الخصوص فقد عُهد إلي لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) وضع قواعد لذلك، حيث قامت هذه اللجنة بوضع قواعد وإتفاقيات أضحت مقبوله لغالبية الدول وأصبحت هذه القواعد والمراجع نمازج يؤخذ بها عند التعامل في نطاق التجارة الدولية ومن الأمثلة لهذه القواعد والاتفاقيات:

(1اتفاقية فينا للبيع الدولى للبضائع لسنه 1980م.

(2القانون النموذجي لسنه 1966م.

(3القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996م.

(4قواعد الانكوترمز للبيع التصديري لسنه 1990م.

المطلب الثاني: دور الشروط العامة للعقود الدولية في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية

الشروط العامة للعقود الدولية النموذجية تكون في الأساس في مجال البيع التجاري الدولي بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر الحدود بين دول العالم. ( )

ومثال لذلك جمعية لندن للقمح هذه الجمعية وضعت وأعدّت عقود نموذجية وشروط عامة للتعامل في هذه السلع وهذا المنتوج . حيث قدّمت أربعين صيغة عقدية نموذجية.

كذلك المصطلحات التجارية التي أطلقتها غرفة التجارة الدولية علي أوصاف البيوع مثل TOP و CF, CIF,تجدر الاشارة إلي أنّ هذه المصطلحات كانت ثمرة مبدأ سلطات الإرادة.

المطلب الثالث: دور المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية

المبادئ العامة للقانون تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي وقد نصّت علي هذه المبادئ المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلاّ أنّ هذه المبادئ وحسب المذكرة التفسيرية أو الاعمال التوضيحية لهذه المادة أنّ إضافة هذا المصدر لم يهدف إلي إعتباره بديلاً للمصادر الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي وإنما قصد من هذه الإضافة تزويد المصادر الأخرى بضمان احتياطي آخر ضد ما يحدث من ثغرات . ونجد أنّ المحكمة لا تطبق المبادئ العامة للقانون في حالة وجود قواعد اتفاقية أو عرفية.

والمبادئ العامة للقانون هي: (كل ما يحرر العقد من سلطان القانون الوطني أو القواعد التي تطبقها الأمم المتحدة) ومن هذه المبادئ الشائعة:

ا) مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .حيث استندت السعودية في ردها علي شركة أرامكو الأمريكيه وقد طلبت المشاركه في الامتيازات التي عرضتها البلدان المنتجه للنفط إلّا أنّ السعودية أصرّت علي مبدأ إحترام العقد.

ب) مبدأ عدم قبول الإدعاء بما يتعارض مع الإقرار (مبدأ الحيلوله.)

ت) الإثراء بلا سبب.

ث)مبدأ تغيّر الظرف.

ج) مبدأ التعويض الكامل.

د) مبدأ الحقوق المكتسبة حيث يفرض القانون الدولي علي الدول التي تتعاقد مع أشخاص أجانب احترام الحقوق الممنوحة لهم بإعتبارها حقوقاً مكتسبة.

ه) مبدأ إساءة استعمال الحق.

و) مبدأ حسن النية ويجب أن يكون هذا المبدأ مرافقاً للعقد ولأطرافه..

المطلب الرابع: دور أحكام القضاء الدولي في إنشاء قواعد قانون التجارة الدولية:

يعتبر القضاء الدولي مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية حيث أنّ أحكام المحاكم الصادرة في مجال التجارة الدولية تعتبر تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو أعرافاً تجارية. بالاضافة إلي الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية في شأن المطالبات التى ترفع من قبل الدول بأسم رعاياها من الأشخاص الطبيعين أو المعنوين . حيث نجد أنّ هذه الأحكام ملزمة للدول المتنازعة حسب المادة 94 من ميثاق اللأمم المتحدة والمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: توحيد قواعد التجارة الدولية.

ذكرنا أن قانون التجارة الدولية عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات القانون الخاص المتعلقة بالتجارة على المستوى الدولي، فهي إذا مجموعة قواعد تحكم العلاقات التجارية بين التجار نتجت عن ممارسة التجار لهذه القواعد بانتظام واستمرار حتى أصبح لها قوة ملزمة حتى ولو خالفت القانون الوطني الداخلي طرأت على التجارة تحولات عميقة وجذرية نتيجة المناخ التجاري الدولي الجديد، الذي يتسم بالحرية والسهولة مقارنةً بسابقه، وتعلق التجارة بحياة الفرد الاجتماعية التي تتصل بأشكال التنظيم القانوني واقع لا يمكن إنكاره، بالتالي فأي خلل أو قصور

ينجم عن تنازع القوانين الوطنية في مجال التجارة على وجه الخصوص سيشكل عقبة أمام أولئك الذين يطمحون إلى اتساع وتطوير التجارة الدولية.

فنرى تضافر الهيئات الدولية ومحاولاتها العديدة إدخال شكل من أشكال الوحدة وإضفاء صفة المنطقية والعقلانية إلى قواعد التجارة، إذ اقترحت عدداً من نماذج تعاقدية، وكانت الهيئات الدولية ترمي من المطالبة بالتوحيد إلى هدفين: الأول محاولة إيجاد طرق ووسائل مرنة لتنسيق القواعد الوطنية للدول المختلفة رغبةً في اتساع الأسواق الدولية، والآخر الحصول على نظام خاص للصفقات الدولية.

لكن الإشكالية تتمحور حول الوسيلة المناسبة التي تتوحد بها القواعد التجارية وعلى الهيئة المعنية بعملية التوحيد اختيارها، وقد تكون العقود النمطية من أنجح الوسائل التي تعتمد عليها الهيئات الدولية، ذلك أن العقود النمطية لا تتطلب مفاوضات من ممثلي الدول والتي يسعون من خلالها إلى إبرام الصفقات بما ينصب في مصالحهم العامة، بل يكون بين ممارسين يقومون بعملهم بصورة غير رسمية وبعيدة كل البعد عن الإجراءات الدبلوماسية والقانونية شديدة التعقيد.

ونلاحظ النجاح جلياً في نماذج عقود مفتاح اليد الذي تم نشره في الأعراف والعادات الموحدة الصادرة عن غرفة تجارة باريس والتي تتعلق بالعمل المصرفي.

لكن هذه العقود النمطية والقواعد الموحدة تصدر عن هيئات لا تملك صلاحية المشرع ولا تستطيع أن تفرض اتفاقيات دولية، بالتالي فإن هذه القواعد لا تعدو أن تكون قواعد مكملة اختيارية تتعلق بإرادة الأفراد المتعاقدين.

وبالنظر إلى محاولة التطبيق الدولي للقواعد الموحدة نرى أن هذا التطبيق واجه العديد من الآراء المعارضة، التي كانت تتذرع في أن التوحيد عملية مضنية، وصعب أن تقوم الاتفاقيات الدولية بوضع حلول وسطى بين وجهات النظر المختلفة التي سينتج عنها لا محالة قواعد غير متكاملة ومليئة بالثغرات، وهذه الحجة مردود عليها في أنه مهما تطورت الدول وامتلكت إمكانات وكفاءات في السلك التشريعي لن تصل إلى درجة الكمال في قوانينها، لكن بطبيعة الحال يوجد مجال للتفسير والاجتهاد، فمن باب أولى أن نعطي التفسير والاجتهاد مجالاً في الاتفاقيات الدولية.

ومن أبرز الانتقادات التي وجهت لتوحيد القواعد التجارية الدولية هي اختلال ميزان تأثير الدول في التجارة، فتفاوت الدول في درجات التأثير على التجارة قد يؤدي إلى سيطرة الدول الأكثر تأثيراً في التجارة على القواعد التجارية الدولية دون الدول الأقل تأثيراً، فلا يمكن التوحيد إلا بالتوازن النظري بين المصالح الاقتصادية المختلفة، وهذا ما قد ترفضه الدول صاحبة التأثير الأقوى جملةً وتفصيلاً.

وخلاصة القول، إن توحيد التجارة الدولية مطلب دولي تجاري يسعى إليه العاملون بالتجارة الدولية، لكن تحقيق هذا المطلب مستعصٍ إلى حد كبير بسبب اختلاف الثقافات والمدارس القانونية.

معنى توحيد قواعد التجارة الدولية: ما مضمون فكرة توحيد قواعد التجارة الدولية؟

يقصد بتوحيد القواعد أما توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو توحيد قواعد الإسناد المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق، فتوحيد قواعد التجارة الدولية إما يتعلق بالقواعد الموضوعية الواردة في القانون الخاص أو يتعلق الأمر بقواعد الإسناد.

فما هي العوامل التي تؤدي إلى لتوحيد القواعد التجارية؟

حتى نكون أمام حالات لتوحيد القواعد التجارية يجب أن تتوفر العوامل الموضوعية المتمثلة في الحاجة إلى هذا التوحيد من خلال الحوار والفكرة الملحة حول ضرورة توحيد قواعد القانون الدولي التجاري وتتم العملية وفق بنود معينة وبعد ذلك تتم عملية تأطير هذه القواعد في صورة اتفاقيات دولية تتفق عليها الدول ثم توقع عليها وتدخل حيز التنفيذ ثم يتم إدراج هذه الاتفاقية في القانون الداخلي بمقتضى نصوص خاصة ليتم تعديل أحكامه وفق ما تقتضيه الاتفاقية المصادق عليها.

إلى أي مدى ساهمت المؤسسات الدولية في عملية توحيد قواعد التجارة الدولية؟

المطلب الأول: دور لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الأونيسترال في توحيد قواعد التجارة الدولية UNICITRAL (United nations commission on international trad. Law).

أنشئت الأمم المتحدة كما هو معلوم عام 1945 ونشأ عنها اللجنة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي عام 1966 نظرا لوجود عوائق تحول دون تدفق التجارة الدولية من أجل ذلك كانت هذه اللجنة تسعى إلى توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

ما هي أغراض لجنة القانون التجاري الدولي وما هي الأعمال التي قامت بها؟

لجنة القانون التجاري الدولي أنشئت من أجل تحقيق أهداف معينة هي

- التنسيق بين المنظمات والهيئات الدولية المعنية والمتخصصة في التجارة الدولية وإيجاد آليات التعاون بينها
- تشجيع الدول وحثها على الانضمام لهذه الهيئات والمنظمات والاتفاقيات وأيضا إعداد مشاريع ووضع اتفاقيات دولية تتعلق بالتجارة الدولية
- تجميع المصطلح والعادات والأعراف ونشرها
- جمع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية واستخلاص القواعد منها وما يمكن الاتفاق عليه بينها.

ومن أهم الأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية:

لقد ركزت اللجنة الدولية لقانون التجارة على عدة مواضيع تتعلق بالتجارة الدولية وهي:

البيع التجاري الدولي والتحكيم التجاري ثم النقل البحري والملكية الذهنية والتمثيل التجاري وكذلك التأمين والوفاء بالديون والأوراق التجارية وذلك من أجل توحيد القواعد التي تتعلق بهذه المواضيع والاتفاق عليها ونشرها وتعميمها.

نتج عن ذلك عدة اتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية نيويورك عام 1974 المتعلقة بمدة التقادم في البيع الدولي للبضائع
- اتفاقية النقل البحري للبضائع هامبورج عام 1978
- القانون النموذجي للتحكيم عام 1980
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكمبيالات أو السفتجة عام 1987.
- القانون النموذجي النتعلق بالتحويلات الدائنة عام 1992.

المطلب الثاني: دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.

نشأ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1926 في روما من أجل توحيد المسائل المتعلقة بالقانون الخاص المتعلقة بالعالم وأصبح المعهد تابع لعصبة الأمم المتحدة عام 1940 ثم أصبح بعد ذلك منظمة دولية مستقلة وهذا المعهد يقوم بإنجاز مشاريع قانونية تتعلق بالقانون الخاص فضلا عن المجلة القضائية التي تجمع الأحكام القضائية المتعلقة بفض النزاعات في مجال التجارة الدولية.

ما هي أهداف المعهد الدولي للقانون الخاص وما هي أهم الأعمال التي أنجزها وساهمت في توحيد قواعد التجارة الدولية؟

1/ أهداف المعهد الدولي للقانون الخاص:

هذا المعهد الدولي أنشأ أساسا من أجل القيام بتوحيد القواعد والمبادئ المتعلقة بالقانون الخاص بين دول العالم فيقوم بإعداد القوانين المتعلقة بالقانون الخاص في مجال القواعد العامة وتنازع القوانين ويقوم بالتنسيق بين المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بتوحيد قانون التجارة الدولية ويضم هذا المعهد في عضويته 85 دولة من دول العالم من بينها مصر وتونس.

2/ الأعمال التي قام بها المعهد من أجل توحيد قانون التجارة الدولية:

سجل المعهد الدولي عدة أعمال تتعلق بالقانون الخاص ساهمت في توحيد القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية ومن أهمها:

- القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالالتحاد الأوربي عام 1980 في اتفاقية تسمى باتفاقية روما.
- الاتفاقية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع وتكوين عقد البيع الدولي للبضائع عام 1964 والتي تسمى باتفاقية لاهاي الأولى والثانية.
- اتفاقية تتعلق الإيجار التمويلي وعقد التحصيل الدولي عام 1988 والتي تمت في كندا تحت مسمى اتفاقية أوتاوا.

- المبادئ الدولية المتعلقة بعقود التجارة لعام 1994 وهنا إتفاقية روما لعام 1970 التي تتعلق بالالتزامات التعاقدية وكثير من الاتفاقيات الحديثة في مجال التجارة الالكترونية والتعاملات النقدية.

ثالثا: اتفاقية روما 1970.

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة أحكام القانون الدولي الخاص المتعلق بالعقود المبرمة في دول الاتحاد الاقتصادي الأوربي والتي استطاعت حسم قضية القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعقود الدولية التي تتعلق بهذه الدول ويتناول الباب الثاني من هذه الاتفاقية القواعد الموحدة التي تبنى عليها هذه الاتفاقية وبالأخص الواردة في المادة الثالثة التي تتحدث عن مبدأ حرية أطراف العقد الدولي في تطبيق القانون واجب التطبيق على العقد الدولي وكيفية تحديد هذا القانون.

الثابت ان هذه الاتفاقية ساهمت كثيرا في إذلال الصعاب ذلك أن الامر كان قبل هذه الاتفاقية يشوبه خلاف كبير بشان القانون واجب التطبيق وما هو المعيار الذي يخضع له هل هو المعيار الشخصي أم المعيار الموضوعي

ففي عام 1994 وافق مجلس إدارة المعهد على نشر المبادئ الموحدة المتعلقة بالقانون الخاص التي أعدتها وأقرتها اللجان داخل المعهد وجاءت هذه المبادئ في سبعة فصول متنوعة تناولت مبدأ الحرية التعاقدية والقوة الملزمة للعقد ومدى اعتبار الأعراف الدولية والعادات والتقاليد الدولية ومدى إلزاميتها في التجارة الدولية.

في حين تناول الفصل الثاني تكوين العقد والمفاوضات وإمكانية التعاقد وفقا للنماذج المعدة وتناول الفصل الثالث سريان العقد ومبدأ رضائية العقود الدولية وما يتعلق بعيوب الإرادة بينما تناول الفصل الرابع: تفسير العقد ومعرفة مراد العقد وظروف التعاقد وجاء الفصل الخامس ما يتعلق الالتزامات التعاقدية وتحديد الثمن والالتزامات بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية وأنهى الحديث في الفصل السادس بما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة وإنهاء العقد.

رابعا: دور غرفة التجارة الدولية في توحيد قواعد التجارة الدولية

من أهم المنظمات العاملة في مجال التجارة الدولية ولها دور مهم جدا في توحيد قواعد التجارة الدولية وقد نشأت هذه الغرفة عام 1919 ومقرها في باريس من أجل القيام بشؤون التجارة الدولية وقد نشا من خلال هذه الغرفة محكمة التحكيم الدولية التابعة لهذه الغرفة عام 1923 وأنظم لهذه الغرفة ألاف الشركات التابعة لحوالي أكثر من 130 دولة.

وتضم هذه الغرفة مندوبين لأكثر من تسعين دولة فكان لها دور عظيم في مجال التجارة الدولية وعقود التجارة الدولية وتحديد مصطلحات التجارة الدولية وكذلك تحديد التزامات أطراف العقود وتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود التجارة الدولية ونظرا لاختلاف مصطلحات التجارة من دولة لأخرى فقامت هذه الغرفة بتوحيد المصطلحات التجارية المتعلقة ببيوع التجارة الدولية وقاعدة خاصة بالتحكيم التجاري الدولي وقواعد تحكيم المستندات قواعد نقل البضائع.

1/ ومن أهم أهداف غرفة التجارة الدولية

لقد سعت غرفة التجارة لضم كوادر علمية وفنية وطوائف مختلفة كالتجار ورجال الأعمال وقانونيين واقتصاديين من أجل تعزيز التجارة والاستثمار ويمكن إجمال أهداف غرفة التجارة فيما يلي:

- تحقيق التعاون التجاري الدولي
- إصدار بحوث ونشرات تمد بها أوساط التجارة الدولية بالمعلومات التي تحتاجها.
- توحيد القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية ويكون ذلك من خلال لجان وهيئات غرفة التجارة الدولية المتمثلة في مجالات الصيرفة والتحكيم والضرائب والسياسة التجارية والجمارك والخدمات المالية وغيرها من الأعمال المهمة في مجال التجارة الدولية.

2/ أعمال غرفة التجارة الدولية:

غرفة التجارة الدولية أعدت عددا من المعايير والقواعد والمبادئ التي ساهمت في توحيد قواعد التجارة الدولية ومن أهم الأعمال توحيد المصطلحات التجارية وعمل مبادئ تتعلق بالممارسات الجمركية والاعتمادات المستندية.

أ/ معالجة القضايا وتوحيد المصطلحات:

فمثلا اللجنة المتعلقة بالأنظمة الجمركية تقوم على معالجة كثير من القضايا المتعلقة بالجمارك مثلا الإصلاح الجمركي والإجراءات الجمركية وكذلك لجنة الصيرفة تعمل على معالجة قضايا الاعتمادات المستندية والتعويضات بين البنوك

وتقوم لجنة التجارة الدولية بمعالجة قضايا تتعلق بعمل نماذج من العقود التجارية ومن أبرز أعمال اللجنة ما سمي بقواعد تفسير مصطلحات البيوع الدولية نظرا لاختلاف مدلول مصطلح البيوع التجارية من دولة لأخرى فقامت غرفة التجارة بتوحيد تلك المصطلحات وتوحيد المعاني الدالة عليها وأقررت عام 1936 مدونة 11 مصطلح تجاري عرف باسم قواعد الإنكوتيرمز INCOTERMS.

كما عدلت كذلك عام 1976 وضمت لها نوعين آخرين ثم عدلت عام 1990 وقسمت لمجموعات أربعة تتعلق بالتزامات البائع والتزامات المشتري وهذه المجموعات تشمل كل مجموعة على حرف معين للدلالة على المجموعة.

ب/ توحيد القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية:

ساهمت الغرفة الدولية للتجارة في توحيد القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية من أجل تحسين تنفيذ عقود التجارة الدولية وقد كان آخر تعديل للقواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية عام 1994 وقد تضمن هذا التعدي القواعد المتعلقة بالمواضيع التالية:

- الأحكام العامة والمصطلحات والتعريفات الخاصة بالاعتماد المستندي وتمييز الاعتماد المستندي عن عقود البيع وكذلك تضمنت أنواع الاعتمادات المستندية وكيفية تعديلها والحالات المتعلقة بالإعفاء.
- ومن بين القواعد أيضا الأحكام العامة التي تتعلق بأنواع البضائع وتحديد الزيادة والنقص فيها وما يتعلق بالشحن الكلي والجزئي.

ومن أجل الوصول إلى تفعيل زيادة توحيد قواعد التجارة الدولية لا بد من الاهتمام بالعناصر التالية:

أ- قواعد ونماذج موحدة: وحتى يتحقق مسعى توحيد قواعد التجارة الدولية لابد من السعي الحثيث من قبل المنظمات الدولية لإيجاد النماذج الموحدة ويتمثل ذلك فيما قامت به لجنة الأنيسترال بقانون التحكيم الدولي عام 1985.

ب- إعتماد الأعراف والعادات التجاري: لكي يتم تحقيق توحيد قواعد التجارة الدولية لابد من اعتبار العادات والأعراف التجارية واعتمادها والتي تتعلق بعقد معين أو سلعة معينة يتفق عليها التجار ورجال الأعمال حتى تصبح عرفا يعتمد ويرجع اليه كما حدث مع توحيد المصطلحات التجارية واعتمادها Incoterms.

ت-الاتفاقيات الدولية: وهذه الطريقة تعتمد على ما يتم الاتفاق عليه بين الدول بشأن اتفاقيات دولية تخص موضوع تجاري معين يتعلق بالتجارة الدولية كما حدث في إتفاقية الجات Gatt حول التعريفة الجمركية وتوحيدها وكذلك ما حدث في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالازدواج الضريبي.

ث- إصدار عقود موحدة من قبل هيئات خاصة: تعتمد هذه الوسيلة من وسائل توحيد قانون التجارة الدولية على وجود عقود موحدة كنموذج يعتمد عليه يصاغ من قبل هيئات وخبراء في مجال معين من مجالات التجارة الدولية ويتم تعميمه مثل عقود الاتصالات وعقد الإنقاذ البحري الدولي ونقصد به كل نجدة تقدم للسفن البحرية الموجودة في حالة الخطر او الأموال الموجودة على متنها وتجاوز المحنة

المحور الخامس: نظريات التجارة الدولية و سبل تحرير التجارة الخارجية

المبحث الأول: النظريات المؤسسة للتجارة الدولية

تبحث نظريات التجارة الدولية في أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة على طرفي المبادلة ومن أجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي وتتخصص الدول في مختلف وجوه النشاط الإقتصادي، كذلك تتعرض النظريات لكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل الدولي بين الدول المشتركة في ذلك التقسيم، وأخير تتعرض النظريات لأسباب تخصص الدول المشتركة في تقسيم العمل الدولي في إنتاج سلعة معينة.

المطلب الأول: -النظريات الكلاسيكية:

-aنظرية التكاليف المطلقة (آدم سميثA.Smith

أهتم الإقتصاديون الكلاسيك بالتجارة الخارجية وقرروا أن أسباب قيامها والنتائج التي تترتب عليها تختلف اختلافا كبيرا عما يحدث في التجارة الداخلية، وقرروا أن تكاليف إنتاج السلع تحددها قيمة العمل المبذول في انتاجها، فإذا زادت قيمة السلع عن قيمة العمل المبذول في انتاجها تحولت عوامل الإنتاج إلى إنتاج تلك السلع وتركت السلع التي تقل قيمتها عن قيمة العمل المبذولة فيها، وهذا مبني على قابلية عوامل الإنتاج للتحرك من صناعة إلى أخرى إن أن تتساوى عوائد عوامل الإنتاج في الصناعات كلها وبهذا يصل الإقتصاد القومي إلى وضع التوازن العام، لكن إن جاز هذا في البلد الواحد فلا يجوز بين الدول التي تفصلها حدود.

ولقد قرر أدم سميث أن التجارة الدولية تقوم أساسا لتصريف الفائض المحلي وللتغلب على ضيق السوق المحلية وبذلك يدخل الإنتاج في مرحلة الإنتاج الكبير وتستفيد الدولة من التخصص والتقسييم الدولي للعمل، ولقد جاء آدم سميث في كتابة "ثروة الأمم" بعدة انتقادات لهدم أراء تجاريين فيما يتعلق بمصدر الثروة وهو الذهب وأن الوسيلة للحصول عليه هو التجارة الخارجية وبين أيضا أن الذهب ليس ثروة في حذ ذاته وإنما قيمة تتمثل في مقدار مايستطيع الحصول عليه من سلع وخدمات وهي تكثر أوتقل حسب سعر الذهب، وقد وضع آدم سميث أسس السياسة الإقتصادية الكلاسيكية في مبدأ الحرية الإقتصادية ("دعه يعمل، دعه يمر") وبين المزايا التي تنشأ من التخصص وتقسيم العمل، ثم قام بتطبيقه على التجارة الخارجية.

وأساس دعوى آدم سميث للتخصص والتقسيم الدولي للعمل هو الإنتاج من سلعة معينة في دولة ما إذا تتمتع بميزة مطلقة أي نفقة مطلقة أقل، فإن هذا كافيا لقيام التجارة الخارجية بين تلك الدولة والدول الأخرى الذي تتمتع بميزات مطلقة أخرى أو نفقة مطلقة أقل في إنتاج سلع أخرى فيحدث التبادل بينهما.

-اا<u>لفرع الأول: نظرية التكاليف النسبية (ديفيد ركاردوD. Ricardo)</u>

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه في "الإقتصاد السياسي والضرائب." ولقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه آدم سميث أن التجارة الخارجية بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما إذا كان لإحداهما ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج إحدى السلعتين محل المبادلة وكانت للدولة الأخرى ميزة مطلقة على الدولة الأولى في إنتاج السلعة الثانية، وأوضح أنه ستوجد فائدة لكل من الدولتين في التجارة الخارجية حتى ولو كان لأحد الدولتين ميزة مطلقة على الأخرى في إنتاج السلعتين وذلك إذا ما كانت هذه الميزة أكبر في إحدى السلعتين منها في سلعة وهكذا فإن التخصص الدولي وقيام التجارة بين الدول لايتوقف على مقارنة الميزة المطلقة لمختلف الدول في إنتاج السلعة الواحدة وإنما هي مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في إنتاج السلعتين. وبنى ريكاردو نظريته في التجارة الدولية على نفس الأسس الذي بنى عليها نظريته في القيمة، فقيمة أية سلعة في رأيه إنما تتوقف على ما بذل في إنتاجها من عمل، على أساس أن هناك علاقة تربط بين قيمة السلعة وتكاليف إنتاجها، وهو في هذا يفترض أنه لايوجد إلا عنصر واحد من عناصر الإنتاج وهو العمل وإن قيمة السلع تتناسب مع مابذل فيها من عمل بحيث أنه إذا كانت الوحـــــدة مـــــن سلعـــــة معينـــــة يلزم لأنتاجها ستون يوما وكانت الوحدة من سلعة أخرى تحتاج أكثر يوما لإنتاجها فإن قيمة السلعة الثانية أعلى من قيمة السلعة الأولى. ويوافق ريكاردو آدم سميث على أن قاعدة النفقات المطلقة تعطى ميزة مطلقة فيما يختص بإنتاج سلعة معينة، ولكنه يحدد تلك القاعدة بالنسبة للتجارة الداخلية، أما التجارة فإن قاعدة النفقات المطلقة لا تفسر كيفية قيام التدارة بين الدول المختلفة وهنا يبدأ تحليل ريكادو في النفقات النسبية.

الفرع الثاني: نظرية القيم الدورية (جون ستوارت ميلJOHN STUART MILL(

عجز ريكاردو عن السير في نظريته ليحدد معدلات التبادل الدولي، ولذلك فإن "جون ستوارت ميل" حلل الكيفية التي تحدد بها المعدلات التي ستتبادل بها السلع وكذلك الكيفية التي تتوزع بها فوائد التقسيم الدولي للعمل بين الدول التي تتمتع بميزات نسبية في إنتاج سلع معينة وتتخصص فيها وتتبادلها بسلع أخرى لا تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية، وقد أورد جون ستوارت ميل نظريته في القيم الدولية من خلال كتابه « مبادئ الإقتصاد السياسي.«

-الفرع الثالث: نظرية الطلب المتبادل (مارشال -ادجورت / MARCHAL(EDGWORTH

ترجع فكرة الطلب المتبادل إلى "جون ستوارت ميل" وتتلخص فكرة الطلب المتبادل في أنه عرض إحدى طرفي المبادلة للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الآخر، وكذلك فإن عرض الطرف الآخر للسلعة التي ينتجها هو في الواقع يمثل طلبه على السلعة التي ينتجها الطرف الأول، ويتحدد معدل التبادل الفعلي نتيجة لإلتقاء طلب الطرف الأول بطلب الطرف الثاني على السلعتين، أي نتيجة لإلتقاء الطلب المتبادل.
وقد قام "الفريد مارشال" بتحليل فكرة "ميل" في الطلب المتبادل ثم قام "ادجورث" باستكمال ما أبداه "مارشال"، وبناء على فكرة الطلب المتبادل فإن منحنيات الطلب المتبادل تحدد سعر التبادل الدولي.

بدأ نقد النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية من واقع الفروض التي استندت إليها، فكانت تفترض أن التبادل التجاري بين الدول إنما يتم على أساس المقايضة، وانصبت كل التحليل على حالة دولتين لا تنتجان إلا سلعتينن، وتجاهلوا تكاليف النقل، وإن عناصر الإنتاج تتمتع بالسيولة الكاملة داخل الدولة الواحدة، وإن الإنتاج يخضع لقانون النفقات الثابثة، وإن قيمة المبادلة تتحدد على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة.

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية

نتيجة للنقد الذي تتعرض له النظرية الكلاسيكية في التجاة الخارجية، وذلك لتبسيطها، وفروضها غير الواقعية، فهي أو لا تفترض وجود دولتين في التعامل وسلعتين أيضا. ففي الواقع لايعبّر عن قيمة أي سلعة بسلعة أخرى ولكن بثمن نقدي، والإنتاج لاينحصر في سلعتين وإنما في كثير من السلع، والنظرية أيضا تفترض سريان قانون النفقة الثابثة ولاتبحث بالتالي في زيادة الإنتاج، نتيجة لخضوعه لتزايد أو تناقص التكاليف، كما أن النظرية وإن أشارت لعدم قدرة عوامل الإنتاج في داخل الدولة الواحدة بين مختلف فروع الإنتاج.
وقد قام مجموعة من الإقتصاديين من أمثال Lonfield, Taussig, Edgworth, Senior

بتوسيع نطاق النظرية واستبعاد فروضها المبسطة.
إذا قامت التجارة بين بلدين فلابد من أن تقوم علاقة معينة بين مستوى الأجور فيها هذه العلاقة تتحدد بالعلاقة بين مستوى إنتاجية العمل في البلدين.

الفرع الأول: -نظرية وفرة عوامل الإنتاج (هيكش اولينHecksher - Ohlin)

تفسر النظرية الكلاسيكية السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول وهو اختلاف النفقات النسبية في إنتاج السلع، ولكنها لم تفسر لماذا تختلف النفقات النسبية من دولة لأخرـ ونظرا لأن النظرية الكلاسيكية تقوم على أساس اعتبار العمل أساس لنفقة السلعة، وإن التبادل الدولي يتم على اساس المقايضة، فقد قام "هيكشر" بتحليل هذه الفروض التي تقوم عليها النظرية الكلاسيكية.
وقد رفض "أولين" الفروض التي قامت عليها النظرية وهي اعتبار العمل أساس لقيمة السلعة وأنه يجب تطبيق الأسعار وأثمان عوامل الإنتاج على أساس نظرية القيمة، فالتفاوت في قيمة السلع لايرجع إلى التفاوت فيما أنفق على السلعة من عمل، ولكن فيما أنفق من عناصر الإنتاج على السلعة.
بين "أولين" أن التجارة الخارجية تقوم نتيجة لا للتفاوت النسبي بين تكاليف الإنتاج وإنما تقوم للتفاوت بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج، وبالتالي في أسعار السلع المنتجة.
وترجع أهمية نظرية وفرة عوامل الإنتاج في تطبيق نظرية الثمن والتوازن التي تستخدم في نظرية العرض والطلب على نظرية التجارة الخارجية.
يرى "أولين" أن سبب قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع إلى الإختلاف في أسعار السلع المنتجة هذا الإختلاف في أسعار عوامل الإنتاج إنما يرجع إلى ظروف كل دولة من حيث وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، وينعكس هذا كله في الإختلاف في أثمان السلع المنتجة، وهكذا سيوجد دولا ستتخصص في إنتاج سلع معينة لأنها تتمتع بميزة معينة في انتاجها وإن هذا الميزة ترجع لاختلاف اسعار عوامل الإنتاج المشتركة في انتاجها.
تقوم التجارة لإختلاف النفقات النسبية، ثم يزداد الطلب على منتجات كل دولة و تستفيد من مزايا الحجم الكبير للإنتاج وهكذا يتضافر العاملين عامل وفرة عوامل الإنتاج وعامل الحجم الكبير.

المبحث الثاني: تحرير التجارة الخارجيه

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية في أطار اتفاقية الجات.

ضمّت إتفاقية الجات من حيث الدول الموقعة عليها دول مختلفة، منها المتقدمة والنامية، ومنها ماهي ذات أقتصاد حر، وأخري ذات أقتصاد مشترك.

وقد أخذت الجات في إعتبارها الفوارق الهائلة بين الدول الصناعية المتقدمة والنامية أو الأقل نمواً مفسحةً المجال لهذه الدول لعقد إتفاقيات تفضيلية لصادراتها للدول المتقدمة.

1/ في العام 1947م قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحده بإنشاء اللجنة الاقتصادية الأوروبية. كما تم تشكيل لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة وهي:

أ) اللجنة الإقتصادية لدول آسيا والشرق الأقصي.

ب) اللجنة الإقتصادية لدول أمريكا اللاتينيه.

ج) اللجنة الإقتصادية الافريقية.

حيث كان الهدف من تكوين هذه اللجان دراسة مسائل التجارة الدولية وقواعدها، مثل التحكيم التجاري والتكامل الاقتصادي.

ثانياً: جولة نيس عام 1949م ( )حيث انعقدت تحت إشراف اتفاقية الجات في مدينة نيس الفرنسية واتفقت هناك 13 دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية (أطلق عليها اسم الاطراف المتعاقدة) علي تخفيض التعريفة الجمركية علي 500 سلعة.

2/: جولة توركاي عام 1950م :

عقدت في انجلترا حيث تبادلت 38 دولة عضواً في الجات تخفيضات جمركية علي 8700 سلعة مؤدها تخفيض قرابة 25% من قيم التعريفات المتفق عليها عام 1948م واستمرت تلك الجولة طوال الفترة الواقعة بين سبتمبر 1950م وإبريل 1951م.

3/: جولة جنيف عام 1956م :

والتي تمخضت عن خفض التعريفات الجمركية بلغت قيمتها 2,5 مليار دولار واختتمت في مايو في ذلك العام.

4/: جولة ديلون عام 1960م :

والتي سميت على اسم وكيل وزارة الخارجيه الامريكيه دوغلاس ديلون الذي اقترح إقامتها وضمت 26 دوله اجتمع ممثلوها في جنيف وتركزت مفاوضاتهم علي تنسيق اتفاقات التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوروبيه وانتهت هذه الجولة في يوليو عام 1962م وبإقرار 4400 امتياز تعريفي يغطي تعاملات تجاريه بقيمة 4,9 مليارات دولار كما أقرت هذه الاتفاقية مبدأ التعويضات للدول التي خيرت تجارياًمن إنشاء المجموعة الأوروبيه.

5/: جولة كنيدى عام 1964م :

والتي سميت باسم الرئيس الأمريكي جون كنيدى الذي اغتيل في تلك الفترة وعقدت في جنيف ايضاً وقد أسفرت عن تخفيض عالمي للتعرفة الجمركية بنسبه تقترب من 30% علي المنتجات الصناعيه وتحدد جدول زمني لهذا التخفيض يبدأ في عام 1968م حتي عام 1972م كما صيغت عدة إجراءات لمكافحة سياسة الإغراق وتم التوصل ايضاً الى مجموعة اتفاقيات دوليه لتنظيم أسواق الحقول الزراعية وقد وقعت 62 دوله مشاركة فيها تضطلع بنحو 75% من التجارة الدوليه علي الفصل الأخير في هذه الجولة في يونيو في عام 1967 وقدرت قيمة التعريفات التي تم الأتفاق علي امتيازاتها آنذاك بأربعين مليار دولار.

/ جولة طوكيو عام 1973م :

والتي عقدت علي مستوى الوزراء في العاصمة اليابانية ومن ثم انتقلت إلي مقر الاتفاقية في جنيف وشاركت فيها 102 دوله تفاوضت حول اتفاقيات تتعلق بضرورة إزالة الحواجز غير الجمركيه التى تعوق التجارة واستبدالها بحواجز صناعية هدفها الحماية التجارية بأساليب غير التعرفة الجمركية، مثل تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو إشتراط مستوى معين من الأمان الطبى أو الصحي، ووضع قيود في مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير وتقديم الدعم السعري للمنتجات الوطنية وخاصة الزراعية.

وقد نجحت جولة طوكيو في تخفيض التعريفات الجمركية المباشرة للمنتجات الصناعية التي تحمل شهادات منشأ من تسع دول صناعية كبري.
فقد شاركت تسع وتسعون دوله في جولة طوكيو وفي نوفمبر عام 1979م تم التوصل إلي اتفاقات تتناول وضع إطار قانون لسلوك التجارة الدولية ويتضمّن الإعتراف بالمعاملات الجمركية وغير الجمركية، لمصلحة الدول الناميه وفيما بينها، وتتمثل المعاملات غير الجمركية في الدعم والرسوم الجمركية المضادة والحواجز التكنولوجية أمام التجارة وإجراءات منح الرخص كما تم الإتفاق علي تحرير التجارة في الطيران المدني وإحتوت الاتفاقات علي شروط تفضيلية للدول النامية.

المطلب الثاني: إنشاء منظمة التجارة العالمية: منظمة التجارة العالمية:1994

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية الجات تعبيراً صادقاً ورغبة أكيدة عن أماني أشخاص الجماعة الدولية نحو تأسيس توازن قانوني في العلاقات, والإقرار بوجود حد أدنى من القواعد لتنظيم التجارة الدولية العابرة للحدود, كما أن الدول بإتفاقها على حد أدنى من القواعد فيما بينها تفصح عن إقتناعها ورغبتها في وضع أسس للعلاقات الدولية.

التطور التاريخي لإتفاقية التعريفات الجمركية والتجارية الجات:(GATT)

حاولت الدول بعد الحرب العالمية الثانية وهي بصدد تنظيم العلاقات الدولية الإقتصادية تأسيس منظمة التجارة العالمية بمقتضى ميثاق هافانا لسنة 1948 ولكن نتيجة لرفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على الإتفاقية وتخلي دول أخرى عنها لم يكن ممكناً سريان الميثاق لذلك إكتفت الدول بالإبقاء على ما سبق الإتفاق عليه في سنة 1974 بشأن تحرير التجارة الدولية من خلال تخفيض الرسوم الجمركية والعقبات التي تعرقل حركة التجارة الدولية بموجب الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات), إلا أن الإتفاقية كانت محل إنتقادات عديدة من أهمها أن إتفاقية سنة 1947م إقتصرت على تجارة السلع دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية كالخدمات وحقوق الملكية الفكرية بل أن بعض السلع لم تخضع للإتفاقية بشكل كامل وشامل كالمنتجات الزراعية والمنسوجات القطنية الى جانب خروج بعض الدول من قواعد الجات بالإلتجاء الى الإستثناءات كوسيلة للتحلل من قواعد الإتفاقية ثم أن أحكام الجات لم تكن عالمية التطبيق نظراً الى

وجود دول كانت تتبنى النظام الإشتراكي وهو نظام مناقض يقيد حرية التجارة الدولية, وأخيراً كان النظام التنظيمي للجات يفتقد المقوّمات القانونية اللازمة لأداء دوره في تأسيس منظمة عالمية, تملك من الإختصاصات ما يمكّنها من الإشراف على تنفيذ قواعد الجات بفاعلية وإقتدار.

كانت الإنقادات السابقة ماثلة أمام الدول الأطراف في دورة اورجواي التي إنتهت الى توقيع 117 دولة لوثيقة في مراكش في الخامس عشر من أبريل عام 1994م على إتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.(OMC)

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية: محاضرة الحصة القادمة.

- **مبدأ الدولة الأكثر رعاية**
- **مبدأ المعاملة الوطنية.**
- **مبدأ التخفيض العام المتوالي للرسوم الجمركية.**
- **مبدأ حظر فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات.**
- **مبدأ الشفافية.**

المحور السادس: طرق حل منازعات قانون التجارة الدولي.

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي ومجالاته

إن التحكيم الدولي هو أحد أهم وسائل فض المنازعات بعيدًا عن ساحات القضاء، فلم يعد حسم النزاع حكرًا على قضاء الدولة

إن التحكيم الدولي هو أحد أهم وسائل فض المنازعات بعيدًا عن ساحات القضاء، فلم يعد حسم النزاع حكرًا على قضاء الدولة. ذلك أن للأفراد من قديم الزمان أن يتفقوا على طرح مشاكلهم أو منازعتهم على أشخاص عاديين ليفصلوا فيها، يسمون "مُحكمين"، وما يراه هؤلاء المحكمون من حل للنزاع إنما يلتزم المتنازعون باحترامه.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي

إن التحكيم بصورة عامة هو اتفاق الأطراف على عدم طرح نزاعهم على المحكمة المختصة بالنظر فيه، وإنما طرحه على محكمين للفصل فيه.

والجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد ينشأ لاحقًا لنشأة النزاع وهو ما يُسمى بمشارطة التحكيم، أما إذا نشأ هذا الاتفاق قبل أن يتم مسبقًا أي عند التعاقد قبل نشأة النزاع فيُسمى في هذه الحالة بـ"شرط التحكيم"

أما التحكيم الدولي فهو لا يختلف عن التحكيم بصفة عامة إلا في وجود العنصر الأجنبي، قد يكون هذا العنصر هو أحد أطراف العلاقة، وقد يكون محل النزاع ذاته كأن يكون النزاع بين أطراف من نفس الجنسية على عقار واقع في دولة أخرى، وأيضَا يكون التحكيم دولي عندما يتعلق بالتجارة الدولية، والجدير بالذكر أن تحديد كون التحكيم دوليًا أو أجنبيًا يتحدد وفقًا لتشريع كل دولة.

ومن الأهمية بمكان التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم فقًا للقانون الدولي العام، فالأول يكون المُحكمين أشخاص عاديين وعادة ما يكونون متخصصين في موضوع النزاع وأطراف النزاع يكونون أشخاص عاديين وتسوية النزاع تكون وفقًا للعدالة، أما الثاني فالمحكمون لابد أن يتم اختيارهم من بين القضاة ويتم حسم النزاع فقًا لأحكام القانون الدولي العام المعاصر ويكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن التحكيم في إطار القانون الدولي العام ما هو إلا ضرب من ضروب القضاء وهو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء.

المطلب الثاني: مميزات التحكيم الدولي

لقد تزايدت أهمية التحكيم الدولي باعتباره بديلًا للمحاكم، وذلك لما يتمتع به هذا النظام من مزايا تجعله محط أنظار أشخاص العلاقات الدولية، حيث يتميز التحكيم بـ:

السرعة: فالتحكيم يوفر الكثير من الوقت لأطراف النزاع، فبعض قضايا التحكيم يتم البت فيها في خلال بضعة أسابيع، وذلك طبعًا على عكس النظام التقاضي حيث يمكن أن يستمر النزاع مطروح لسنوات طوال.

يعد التحكيم أداة سلمية لا تقوم على حل للنزاع يُفرض من أعلى وإنما على امتثال الأشخاص لرأي مُحكمهم الذي يحوز ثقتهم، حيث يحيط الأفراد التحكيم بالودية بينهما تحكمهم الندية عندما يلجؤون للقضاء، لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاصي إلا بالتشريع.

يتميز التحكيم بالسرية والتخصص الفني اللذين يتفقان وحاجة المعاملات التجارية، فأهم ما يميز التحكيم هو اختيار الأطراف لقاضيهم الذي يجدوا فيه من الخبرة والتخصص والكفاءة ما يجعله قادرًا على حسم النزاع بصورة مُرضية لهم.

المطلب الثالث: القوة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي

من أكثر الأمور تعقيدًا فيما يخص التحكيم الدولي هو كيفية تنفيذ حكمه، حيث أن الأمر لا يتعلق بحكم صادر عن غير قضاء الدولة فحسب بل إنه فضلًا عن ذلك حكم أجنبي، لذلك لم تُترك مسألة مدى الاعتراف بحجية هذه الأحكام وتنفيذها إلى تشريع كل دولة، فقد نظمت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هذه المسألة.

فقد جاء في أحكام هذه الاتفاقية التي انضمت إليها أغلب الدول العربية أن الدول المُنضمة إليها يجب أن تعترف بحجية أحكام التحكيم الأجنبية، كما يجب عليها أن تنظم مسألة تنفيذه وفقًا للقواعد الداخلية المُتبعة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها، وأن لا تشترط للاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام شروطًا أكثر ولا رسومًا قضائية أعلى بصورة ملحوظة من الرسوم المفروضة للاعتراف بأحكام التحكيم الوطنية وتنفيذها.

ويتضح من خلال ما سبق ذكره أنه يجب الرجوع إلى قانون المرافعات لكل دولة من الدول المنضمة للاتفاقية سالفة الذكر لمعرفة كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم الدولي أو الأجنبي.

المبحث الثاني:الحكم التحكيمي في مجال التجارة الدولية وتشكيل هيئة التحكيم

يُعد التحكيم التجاري الدولي أحد أهم النتائج الناجمة عن الثورة التجارية الهائلة التي غزت العالم بأثره إثر التقدم التكنولوجي الهائل الذي جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، وجعل تدفق السلع والخدمات من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب من أسهل ما يكون، بل أصبحت أهم العقود التجارية الدولية مثل عقود التكنولوجيا وعقود التصنيع تُعقد عن بعد دون حاجة إلى اجتماع أطرافها في مكان واحد، لذلك كان لابد من وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الناشئة عن هذه التجارة، وكانت تلك الوسيلة هي التحكيم وذلك لما يتمتع به من سرعة وتخصص فني وسرية تتفق وحاجات المعاملات التجارية الدولية.

ما بين التحكيم والتحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم بصفة عامة هو وسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين أطرافها بعيدًا عن ساحات التقاضي واجراءاته، ولكن متى يكون التحكيم تجاريًا دوليًا:

يكون التحكيم تجاريًا إذا كان موضوعه تجاريًا، ويكون موضوع التحكيم تجاريًا إذا نشأ من أجل فصل نزاع بين أطراف بخصوص علاقة اقتصادية، هؤلاء الأطراف قد يكونون دولًا أو قد يكونون أفراد وطنيين أو أجانب، وهذه العلاقة الاقتصادية قد تنشأ بناء على علاقة عقدية_ وهو الغالب_ مثل عقود توريد السلع والخدمات أو عقود توريد التكنولوجيا، كما قد تنشأ بناءً على علاقة غير عقدية.

المطلب الأول: متى يكون التحكيم التجاري دوليًا

يكون التحكيم تجاريًا دوليًا إذا كان موضوعه الفصل في نزاع متعلقًا بالتجارة الدولية، ولكن متى يكون موضوع النزاع هو التجارة الدولية، يمكن أن نحدد ما إذا كان موضوع النزاع هو التجارة الدولية أم لا بناءً على المعايير الآتية التي تناولتها المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري وبما لا يخالف الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها:

معيار مركز الأعمال الرئيسي: يكون موضوع النزاع هو التجارة الدولية إذا وقع المركز الرئيسي الخاص بأعمال كلٍ من طرفين في دولتين مختلفين، والعبرة في لوقت الذي تم فيه الاتفاق.

ولكن ماذا إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مركز في آنً واحد أو لم يكن لديه مركز أعمال من الأساس؟

في الحالة الأولى تكون العبرة بالمركز الأكثر اتصالاً وارتباطاً بموضوع التعاقد أو الاتفاق، أما في الحالة الثانية فتكون العبرة بمحل إقامة الشخص المعتاد.

معيار منظمة أو مركز التحكيم: في هذه الحالة يكون موضوع النزاع هو التجارة الدولية إذا اتفق أطرافه على اللجوء إلى أحد مراكز التحكيم أو إحدى منظمات التحكيم الدائمة.

معيار تعدد دول النزاع: حيث يكون النزاع تجاريًا دوليًا إذا اتصل بأكثر من دولة.

معيار اختلاف مكان الاجراءات: في هذه الحالة يكون مقر الأعمال الرئيسي لكلٍ من الطرفين يقع في دولة واحدة ولكن المكان التي يتم فيها اتخاذ اجراءات التحكيم واقعًا خارج هذه الدولة.

معيار مكان التنفيذ: وهذه الحالة كسابقتها، حيث يكون مقر الأعمال الرئيسي لأطراف النزاع يقع في دولة واحدة ولكن مكان تنفيذ بعض الالتزامات الرئيسة المتفق عليها يقع خارج الدولة.
معيار المكان الأكثر ارتباطًا: وفي هذه الحالة أيضًا يكون مقر الأعمال الرئيسي للأطراف واقعًا في نفس الدولة، ولكن المكان الذي يرتبط أكثر بموضوع النزاع يقع خارج الدولة، كما لو كان موضوع النزاع هو عقار واقع في الخارج.

أهمية التحكيم التجاري الدولي

هناك الكثير من العوامل التي ساعدت على جعل التحكيم التجاري الدولي هو الوسيلة الأولى لتسوية النزاعات التجارية الدولية، فهناك أهمية عملية وأهمية قانونية لهذا النوع من التحكيم:
الأهمية العملية: دعت حاجة التجارة إلى وجود وسيلة سلمية لحل النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية تتفق وحاجة المعاملات التجارية من حيث السرعة وبساطة الاجراءات وقلة التكاليف والتخصص الفني، ومان التحكيم التجاري الدولي هو الوسيلة المُثلي التي تتفق مع حاجة المعاملات التجارية.
الأهمية القانونية: فكما هو معروف أن التجارة الدولية غالبًا ما تكون بين أطراف لا يقطنون دولة واحدة أو لا يكون مقر أعمالهم الرئيسي في ذات الدولة أو غير ذلك وهو ما يجعل الأطراف جهلاء بالقوانين الوطنية لبعضهم، ومما تجدر الإشارة إليه أن صفة الدولية التي تتصف بها هذه التجارة التي تُمثل موضوع التحكيم يتولد عنها مشكلة تنازع القوانين والاختصاص بين الأقطار المتخلفة، لذلك كان التحكيم التجاري الدولي هو الحل لحسم كل هذه الأمور.

المطلب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم عنوان المحاضرة القادمة محاضرة

المطلب الرابع: إشكالات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي عنوان المحاضرة القادمة

ا ملحق عقود السبوت

يعد السوق العالمي للغاز من أكثر الأسواق تعقيدا، نظرا للتحولات المستمرة التي يشهدها تبعا للأحداث الجيوسياسية وغيرها، ما يفرض على الموردين والمستهلكين خيارات متعلقة بنوع العقود الغازية المبرمة والتي يتطلب التوصل اليها أحيانا مفاوضات مكثفة.

ومع النمو الذي تشهده الصناعة الغازية، وتزايد عدد الفاعلين فيها، وتطور الغاز الطبيعي المسال "GNL" بشكل ملحوظ، ظهرت أشكال جديدة من التجارة والعقود وتسعيرات الغاز، حيث تعكس هذه الأشكال الحديثة الديناميكيات التي تميز هذا القطاع الطاقوي.

فعقود الغاز تتأثر غالبا بالاتجاهات المهيمنة على الأسواق، بما في ذلك المنافسة ونمو الطلب وتنوع مصادر التموين، حيث يتم توقيع هذه العقود إما لفترات طويلة المدى (أكثر من 15 سنة) أو لفترات قصيرة المدى ، وذلك استنادا إلى الاحتياجات المعبر عنها.

مع بداية سنوات ال 2000، ظهرت ما يعرف بالسوق الفورية "سبوت" التي غيرت مشهد التعاملات الغازية، مع عقود تبرم بصفية يومية، يتم بموجبها تحديد الأسعار "على الفور"، أي في اللحظة ذاتها، ونقدا، استنادا إلى عوامل متعددة، كالعرض والطلب والظروف الجوية والأحداث الجيوسياسية.

وتعرف السوق الفورية أو سوق "سبوت" بأنها السوق الذي يتم فيه شراء وبيع المنتجات والخدمات بأسعار فورية وعلى الفور، دون أي تأجيل أو تسليف، ويمكن القول إنها الصفقات الفورية التي تتم بين البائع والمشتري على الفور، حيث يتم تحديد سعر الصرف في نفس اليوم، وتتم الصفقة بعد تأكيد الطرفين على السعر. وتتميز عقود "السبوت" بالمرونة التي تعود بالنفع على الطرفين، حيث تسمح بالاستجابة بسرعة لتغيرات السوق والتكيف مع مختلف الظروف، خاصة تلك المتعلقة بتغير احتياجات الغاز بطريقة غير متوقعة أو لتلبية الاحتياجات الإضافية في فترات الطلب المتزايد. رغم أن الجزائر تعتمد أساسا على العقود متوسطة وطويلة الأجل في مجال ضمان توفير الإمدادات الغازية لزبائنها الرئيسيين لاسيما بالنسبة لأوروبا، إلا أنها سجلت دخولها مجال السوق الآنية أو الفورية (سبوت)، بتوفير كميات إضافية من الغاز الطبيعي، لا سيما المسال، وقد سبق للرئيس المدير العام لسوناطراك، أن أشار إلى أن الجزائر صدرت نحو 4 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي عن طريق السوق الفورية في 2022.

بلادنا الجزائر، التي تستضيف القمة السابعة لرؤساء دول وحكومات منتدى الدول المصدرة للغاز"GECF"، بين 29 فيفري و02 مارس فهي تعتمد بشكل مكثف على عقود التموين بالغاز طويلة المدى، وهو خيار استراتيجي و مدروس بعناية، جعل من الجزائر ممونا آمنا وموثوقا في الأسواق الدولية، مع ضمان ديمومة استثماراتها الغازية في المنبع، والتي تعد استثمارات حيوية تضمن بدورها امن و استمرارية الإمدادات في المستقبل.

فبخصوص العقود "طويلة المدى"، والمعروفة بعقود "خذ أو ادفع" (take or pay)، فقد ظهرت في ستينيات القرن الماضي، أين كان من الضروري إنشاء أنابيب غازية باهظة التكلفة، ومصانع للتمييع وإعادة التمييع، لنقل الغاز من المورد إلى الزبون.

وغالبا ما يتم توقيع هذه العقود مع تطبيق سياسة التفاوض في الأسعار بين المشتري والبائع مع تحديد الشروط المحددة للتسليم، كالكمية المطلوبة وشروط التموين، كما يتم، ضمن هذه العقود، تحديد الحد الأدنى والأقصى لحجم التصدير، مع بند مخصص للوجهة (القيود الإقليمية)، والذي يستبعد تغيير وجهة تسليم الغاز المورد قصد رفع قيمته، مع، بالمقابل، تقاسم الربح المحقق (بند تقاسم الأرباح).

ولهذا النوع من العقود عدة مزايا للطرفين، نظرا لكونها تضمن، بشكل خاص، استمرارية التموين وكذا تسعير الغاز المتفق عليه، بموجب اتفاقيات ثنائية. فبالنسبة للمشتري، تضمن له هذه العقود الاستمرارية في التموين بأسعار مستقرة نسبيا على مدى فترة طويلة المدى، مما يسهل عليه التخطيط للمدى البعيد والتقليل من مخاطر نقص الإمدادات.

وفي المقابل، تضمن هذه العقود طويلة المدى للمورد مصدر دخل مستقر ومتوقع، كما توفر له الأمان في سياسته الاستثمارية في مشاريع استكشاف وتطوير جديدة.

أما فيما يتعلق بالتسعير المطبق، فإن أكثر آلية تسعير استخداما في عقد طويل المدى هي تلك المرتبطة بأسعار النفط، حيث يتم ربط سعر الغاز بسعر النفط الخام أو منتجات بترولية، مع الأخذ بعين الاعتبار السعر الأساسي وبنود السعر المرجعي.

الخاتمة: